التابعون وحجية أقوالهم دراسة حديثية

بقلم

أحمد السيد الجداوي

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

بجامعة الأزهر

الملخص

ينقسم التابعون إلى تابعي رواية و تابعي لقاء و أقوالهم لم يحتج بها إلا في عصر أتباع التابعين .

لم تدخل أقوال التابعين في التعريف الاصطلاحي عند المحدثين إلا في عصر أتباع التابعين. . الاحتجاج يكون فيما لا مجال للاجتهاد فيه و أما كان مبنياً على الاجتهاد فهو محل اختلاف .

ليس كل ما يوصف بالتابعي يدخل في الاحتجاج ، بل يدخل فقط التابعون بإحسان ، العلماء الأمناء الثقات المشهود لهم بذلك .

The followers (Al-Tabi'in) are of two types: Those who met a companion of Prophet Mohamed (PH) and narrated some of his sayings and those who only met the companion but did not narrate anything he said. What those followers narrated was not taken as evidence until the era of the Third Generation of followers (Tabi al-Tabi'in). Also their sayings were not used in the terminology of Hadith narrators until the age of Tabi al-Tabi'in.

Argumentation is used when it is impossible to do independent reasoning (Igtihad). As what is based on Igtihad is considered controversial. Not all that is related to Followers(Tabi'in) can be used in argumentation. Only that which comes from followers of good conduct, honorable scholars and authorities that is used.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً ، وجعل قضاءه على خلقه عزاً واقتداراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقيناً وإيماناً ، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ، حقاً وإخلاصاً ، فاللهم صل وسلم على هذا النبي الأمي – ﷺ – وعلى آله وصحبه

أما بعد

فإن الحديث وعلومه من أشرف العلوم وأفضلها ، وهو باعتبار قائله على أنواع : الأول المرفوع ، وهو : ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية»[(١)] والثاني الموقوف وهو : ما أُضيف إلى الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ»[(٢)] والثالث : المقطوع ، وهو : ما أُضيف التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم وأفعالهم[(٣)] وقد شغلني منذ فترة البحث عن التابعين وحجية أقوالهم فأردت أن أكتب فيهم هذا البحث .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ثلاثة أمور :

الأول: عدم تحرير القول في تعريف التابعي .

الثاني: عدم تحرير القول في حجية أقوال التابعين.

الثالث: الأسباب التي جعلت المحدثين يدخلون أقوال التابعين في تعريف الحديث اصطلاحاً ، فكان هذا البحث محرراً – بفضل الله تعالى – لهذه الأمور.

(١) مقدمة ابن الصلاح(ص١٩٣)، تدريب الراوي للسيوطي(١/٢٢٦)، الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص٢١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٤)، تدريب الراوي (١/٢٢٧).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٧)، شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص١١٩).

حدود البحث

تتبعت في هذا البحث ما وقفت عليه فيما يخص التابعين وحجية أقوالهم من كتب المحدثين أولاً ، ثم أضفت إليها كتب الأصوليين والفقهاء والمفسرين.

أهداف البحث .

كان هدفي من هذا البحث عدة أمور:

الأمر الأول : تحرير القول في تعريف التابعي باستقصاء أقوال العلماء وأدلتهم والوصول إلى ما تمخضت عنه الأدلة من التعريف المختار .

الأمر الثاني : تحرير القول في حجية أقوال التابعين وذلك من خلال عدة طرق :

الطريق لأول : التتبع التاريخي لأقوال التابعين ومدى اعتناء كل قرن بأقوالهم

الطريق الثاني: بيان موقف العلماء من أقوال التابعين ، احتجاجاً أو استئناساً أو رداً

الطريق الثالث: بيان التطبيق العلمي لدى العلماء تجاه أقوال التابعين .

الطريق الرابع : بيان أنواع ومراتب ما جاء عن التابعين .

الأمر الثالث: معرفة أسباب دخول ما جاء عن التابعين في حد الحديث اصطلاحاً .

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي .

إجراءات البحث

تتبعت كل ما وقفت عليه من أقوال علماء الحديث في تعريف التابعين وأقسامهم وتتبعت كل ما وقفت عليه من أقوال علماء الحديث والأصوليين والمفسرين والفقهاء في حجية أقوالهم وبيان أدلة كل مذهب وبيان الراجح من ذلك .

الدراسات السابقة للبحث

لم أقف على أن دراسة علمية سابقه تتبعت التابعين وبيان حجية أقوالهم

خطة البحث

قسمت البحث – بعد هذه المقدمة – إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ علم معرفة التابعين

المبحث الثاني : التعريف بالتابعي وشروطه وضوابطه

المبحث الثالث : حكم الاحتجاج بأقوال التابعين

المبحث الرابع : أقسام التابعين وأنواعهم

ثم الخاتمة والتوصيات

و الحمد لله في الأولى والآخرة

المبحث الأول : معرفة تاريخ التابعين

التابعون هم الذين شرُفوا برؤية الصحابة واللقاء بهم وهذا الضابط في تعريفهم هو الذي يجمع كل العصور التي تحدثت وتكلمت عنهم ونوجز تاريخ التابعين في المراحل الآتية :

المرحلة الأولى: العصر النبوي ، ويتسم هذا العصر بعدة سمات :

السمة الأولى: ذكر القرآن الكريم التابعين في قوله﴿و السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾{التوبة:١٠٠}فأثبت ابن الجوزي(١) والفخر الرازي(٢)والقرطبي(٣) : أنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ هم التابعون الذين رأوا الصحابة والتقوا بهم واقتدوا بهم بإحسان .

السمة الثانية: وضع القرآن الكريم حداً للتابعين أصحاب هذه المكانة الرفيعة فقال تعالى﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: أن يتبع التابعون الصحابة في أعمالهم الحسنة قولاً وفعلاً وليس فِيمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالزَّلَّاتِ، إِذْ لَمْ يَكن الصحابة مَعْصُومِينَ ﷺ ذكره الرازي والقرطبي(٤)

السمة الثالثة : إشارة النبي ﷺ إلى التابعين إشارة صحيحة صريحة فعن عمر بن الخطاب قال ﷺ «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ،(٥)..فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُم " (٦)

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٢٩٣

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/ ١٢٧"

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٤٠

(٤)التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/ ١٢٧، القرطبي في جامع أحكام القرآن ٨/٢٤٠

(٥) أوَيْسٌ بن عامر الْقَرَنِيُّ اليمني العابد نزيل الكوفة ، سيد التابعين ليس الرواية شيء إنما له حكايات وتقشف في زهده استشهد مع علي في صفين ، تهذيب التهذيب (٥١١/١). لسان الميزان ٤٧١/١

(٦) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب من فضائل أويس ٤/ ١٩٦٨ ح ٢٥٤٢

السمة الرابعة : إشارة النبي ﷺ إلى خيرية التابعين بإحسان وتزكيتهم عن غيرهم فعن عبد الله بن مسعود قال النَّبِيّ ﷺ فقَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(١)

السمة الرابعة: إشارة النبي ﷺ إلى أجر وثواب التابعين بإحسان في الآخرة فعن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ: " طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ"(٢)

المرحلة الثانية : عصر الصحابة : ومن سمات هذا العصر:

السمة الأولى : ظهور مصطلح " التابعون " فقد قال أبو هريرة عن أويس " خير التابعين "(٣)

---

(١) رواه البخاري كتاب الشهادة باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/ ١٧١ح ٢٦٥٢ و في الكتاب والباب ح ٢٦٥١ بلفظ " خيركم قرني " ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم رقم ٢٥٣٣ وأخرجه في الكتاب والباب أيضاً بلفظ " إن خيركم " والمشهور لفظ " خير القرون قرني " وبحثت عن هذا الحديث فلم أجده بهذا اللفظ بل وجدت خطأ الأئمة في عزو الحديث بهذا اللفظ للكتب المسندة ، فمثلاً : رأيت ابن كثير في جامع المسانيد ٢/ ٢٨٦ ح ١٨٤٠ عزى الحديث بهذا اللفظ إلى ابن أبي شيبة وبالرجوع إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٤/٦ح ٣٢٤٠٨ وجدته بلفظ " خير الناس " ومثله العراقي في تخريج الإحياء ٥/ ٢٠٥٥ إذ عزى الحديث بهذا اللفظ إلى الصحيحين ، ولا يوجد هذا اللفظ فيهما ، ومثله ابن حجر رحمه الله إذ عزى هذا الحديث بهذا اللفظ إلى الصحيحين بل نص على أن هذا اللفظ عد الشيخين من حديث عمران كما في تلخيص الحبير ٤/ ٤٩٠ ولا يوجد هذا اللفظ عند الشيخين ، ونص كذلك على وجود هذا الحديث بهذا اللفظ عند ابن حبان كما في اتحاف المهرة ٧/ ٣٣ ، ولا يوجد هذا اللفظ عند ابن حبان بعد البحث والتتبع فيه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ١٢ ح ((٧٢٣٣) وصححه ، وقال ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ١٠٦) هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، " والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٧٧٢ ح ٤٤٩٢ " والألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٢٤١و " طوبى " جاءت مفسرة في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: " شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا " والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٨/ ٢١١) وابن حبان في صحيحه ١٦/ ١٢٢ ح (٧٤٧٣) وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٧٧٢ ح ٤٤٨٢ " والألباني في السلسلة الصحيحة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٨٣

لكن لم يشتهر هذا المصطلح بين الصحابة .

السمة الثانية: الاعتراف بفضل بعض التابعين بإحسان، فقد قال عمر ﷺ لأويس لما قدم عليه من اليمن في خلافته قَالَ لَهُ عُمَرُ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ"،(١)

السمة الثالثة: كان لكلام التابعين مكانة بين الصحابة كشريح القاضي الذي ولاه عمر القضاء(٢)

وحكم شريح في قضية كان عمر بن الخطاب – وهو أمير المؤمنين – أحد طرفيها (٣)

وكأبي سلمة بن عبد الرحمن (٤) الذي اختار أبو هريرة رأيه وقدمه على رأي ابن عباس (٥) .

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٢ ح ٢٦٦ والحاكم كتاب الفضائل ٤/٤٥٦ح ٥٧٢٠ وسكت عنه وقال الذهبي " على شرط مسلم " وأصل الحديث عند مسلم كما سبق

(٢)شريح بن الحارث ويقال بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل الكندي أبو أمية الكوفي القاضي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قال شريح : وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج قال وكان له مائة وعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة ثم مات ٩٨هـ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٧

(٣)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٣٠ الواضح في أصول الفقه (٥/ ١٩٥

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل قال مالك : اسمه :كنيته روى عن أبيه وعثمان بن عفان وأبي قتادة وأبي الدرداء وغيرهم ، كان أحد سادات قريش وأكثرهم علماً ، كان يفتي في زمن ابن عباس ، تولى القضاء على المدينة في خلافة معاوية ، ولد عام بضع وعشرين وتوفي عام ٩٤هـ أو ١٠٤ هـ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٥، التقريب ص ٧٠٦

(٥)أخرجه البخاري كتاب التفسير باب " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ١٩/ ٤٤٣ ح ٤٩٠٩ ومسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٨/ ٢٢٣رقم ١٤٨٥ عن أبي سَلَمَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[الطلاق: ٤]**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: « قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – »

وكسعيد بن المسيب (١) الذي أحال عليه عبد الله بن عمر الفتوى [٢] وغيرهم (٣) ، وكان قبول الصحابة لفتاوى التابعين من غيرهم من باب قبول اجتهادهم واعتباره عندهم

السمة الرابعة: عندما يخالف التابعي ما عليه جمهور الصحابة في الفتوى فإن الصحابي ينتقض عليه هذا الحكم ويبين له ما وقع فيه من الخطأ ، ومثال ذلك ما وقع بين عليٍ وشريح القاضي [٤].

و كذلك عندما يستشعر الصحابي من التابعي كثرة المخالفة للصحابي فإن الصحابي ينكر عليه ذلك كما وقع بين عَائِشَة وبين أبي سلمة [٥] حيث كان كثير المخالفة لابْن عَبَّاس[٦]

---

(١) روى عن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقال أحمد أفضل التابعين سعيد بن المسيب وقال ابن المديني هو عندي أجل التابعين مات سنة أربع وتسعين الثقات (١٨٥/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن والآثار ٨/ ٢٣٦ح ١١٧٧٧والخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٣٠/١" أن ابن عمر كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَالَسَ الصَّالِحِينَ»"

(٣) أمثال سعيد بن جبير فقد أخرج الثوري في كتابه الفرائض / ٢٢ ٥ أن رجلاً سأل ابْنِ عُمَرَ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: ائْتِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِالْفَرَائِضِ وَهُوَ يَفْرِضُ كَمَا أفرض "

(٤) أخرج سعيد بن مَنْصُور فِي سننه ١/ ٨٢ح ٣٢ أَنَّ شُرَيْحًا أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ: ماتت وتَرَكَتِ ابْنَيْ عَمِّهَا، أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَى، فَقَالَ لَهُ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قَوْلُه تعالى﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[**الأحزاب: ٦**]،فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَفَلَا أَعْطَيْتَ الزَّوْجَ فَرِيضَتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ النِّصْفَ، وَأَعْطَيْتَ الْأَخَ فَرِيضَتَهُ السُّدُسَ، وَجَعَلْتَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؟ " ذكر ابن حجر في فتح الباري ٢١/ ٢٧ أن ما ذهب إليه عليٌ هو رأي جمهور الصحابة ، منهم زيد بن ثابت وذكر الآمدي في الإحكام ١/ ٢٤٢ أن علياً نقض الحكم بِطَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ وَالِاعْتِرَاضِ"

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب واجب الغسل ١/ ٦٤ ح ١٤٤ فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

و أرى أنها أنكرت عليه كثرة المخالفة ومماراته لابن عباس وليس إنكارها بخصوص المسألة .

(٦) قال الزهري " كَانَ يُنَاظِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ ويماريه، فحرم بذلك كثيرا من علمه، " وذكر ابن حجر أن أبا سلمة كان معروفاً بكثرة مخالفته لابن عباس، تاريخ الإسلام ٢/ ١١١٩ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٥ .

السمة الخامسة : إرشاد الصحابة إلى أنه لا يعتمد على كل التابعين في نقل الاخبار إنما الاعتماد على الثقات منهم فقط يقول ابن عباس " ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه فإنه لم يكذب علي "(١)

المرحلة الثالثة : عصر التابعين : ومن سمات هذا العصر :

السمة الأولى : تداول مصطلح " التابعون " بقلة ، وممن ذكره : قتادة بن دعامة ت ١١٧هـ (٢) وأبو حنيفة النعمان ت ١٥٠(٣)

السمة الثانية: كانت مكانة التابعين فيما بينهم مبناها على العلم والأمانة والثقة ، فقد عدل كثير من التابعين (٤): التابعي : عكرمة البربري ت ١٠٤هـ لأمانته وعلمه و، طعن بعض التابعين (٥) في التابعي : جابر بن يزيد الجعفي ت ١٣٢هـ بل ورماه بعضهم بالكذب(٦)

السمة الثالثة : كان للتابعين في الاعتبار بأقوال بعضهم – المعروفين بالعلم والأمانة – نظرتان ، الأولى: أنه لا يعتد بأقوالهم في شيء هو رأي الشَّعْبِيُّ (٧)

الثانية: الاعتناء بأقوالهم ، لكن من باب الاستئناس والاسترشاد وليس من باب الحجية والاستشهاد وهذا رأي أبي حنيفة (٨)

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٧/٤

(٢) روى قتادة عن أنس بن مالك وذكر ذلك عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/١ في تفسير قوله تعالى : والذين اتبعوهم بإحسان " التوبة جزء من الآية (١٠٠) قال قتادة " التابعون " الكاشف ٢/ ١٢٢

(٣) أبو حنيفة رأي أنس بن مالك ولم يرو عنه شيئاً ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٩٤ قال أبو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إذَا جَاءَ الحديث التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ "

(٤) منهم : سعيد بن جبير والشعبي وأبو قلابة ، تهذيب التهذيب ٢٦٦/٧

(٥) منهم الشعبي ، تهذيب التهذيب ٤٣/٢

(٦) منهم : أبو حنيفة ، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣

(٧) حيث قال عن التابعين «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَارْمِ بِهِ فِي الْحُشِّ» (المكان الذي يوضع فيه حشيش الأرض ، لسان العرب ٢٨٣/٦) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/ ١٩١ والشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي أحد كبار التابعين سمع علياً وكثيراً من الصحابة ت ١٠٣، الكاشف ٢/ ٣١٤

(٨) قال أبو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إذا جَاءَ الْأَمر إِلَى إِبْرَاهِيم وَالشعْبِيّ وَابْن سِيرِين وَالْحسن وَعَطَاء وَسَعِيد بن الْمسيب ، فقوم اجتهدوا فأجتهد كَمَا اجتهدوا " الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ١/ ٣٩٦

السمة الرابعة: أن التدوين في هذا العصر كان مقتصراً على الحديث فقط، وهو على صورتين: **الصورة الأولى** : إما أن يقتصر على المرفوع كما فعل همام بن منبه في صحيفته(١)
الصورة الثانية : أن يضيف إليه الموقوف كما فعل الحسن البصري (٢)

و الأصل في ذلك: أن التابعين كانوا يعتبرون المرفوع والموقوف سنة من دون المقطوع وفي ذلك يقول صَالِحِ بْنِ كَيْسَان(٣) قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ (٤) وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَنْ نَكْتُبَ السُّنَنَ فَكَتَبْنَا كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: نَكْتُبُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: لَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ فَقَالَ" بَلَى هُوَ سُنَّةٌ قَالَ: فَكَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ فَأَلْحَجَ وَضَيَّعْتُ"(٥)

و أما التدوين في أسماء التابعين فلم يوجد بل كان الاعتماد على حفظ الذاكرة ودليل ذلك قول مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ (٦)(٧)

المرحلة الرابعة : عصر أتباع التابعين ، ومن سمات هذا العصر :

السمة الأولى : تداول مصطلح " التابعون " وممن ذكره :شعبة بن الحجاج ت ١٦٠ هـ (٨) لكنه يشتهر بين عصر أتباع التابعين .

(١) همام بن منبه الصنعاني روى عن أبي هريرة صحيفته التي أسماها بالصحيفة الصحيحة وعددها كما في المطبوع (١٣٨) حديثاً طبعها المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ ت ١٣٢هـ الكاشف ٣/ ٣٢٣

(٢) في كتابه فضائل مكة والسكن فيها والذي طبعته مكتبة الفلاح بالكويت

(٣) روى عن ابن عمر وأثبت ابن معين سماعه منه ت بعد ١٣٠ هـ الكاشف للذهبي ٢/ ٣٣٢

(٤) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري روى عن ابن عمر ت ١٢٤هـ الكاشف ٣/ ٢٧٨

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ١/ ١٩٠

(٦) رواه مسلم في المقدمة ١٥/١، وابن سيرين تابعي روى عن أبي هريرة وتوفي١١٠هـ الكاشف ٣٣١/٣

(٧) قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٢٧/٢ "ولم يعتن القدماء بضبط الوفيات، بل اتّكلوا على حفظهم "

(٨) ذكر الخليلي في كتاب الإرشاد ١/ ٣٩٦ قال شعبة " رأي التابعين ريح "

السمة الثانية: تناول علماء هذا العصر التابعين جرحاً [١] و تعديلاً [٢] و اشتهر ذلك بينهم

السمة الثالثة: لأتباع التابعين نظرتان في الاعتبار بأقوال التابعين بإحسان:

الأولى : عدم الاعتماد عليها إذا كانت من قِبل أنفسهم ، فإن كانت مما لا مجال للاجتهاد فيه تكون محل اعتماد واستشهاد وهذا رأي شعبة بن الحجاج [٣] و مالك ابن أنس [٤].

الثانية : الاعتماد على أقوال كبار التابعين منهم وهذا رأي : سفيان الثوري [٥]

السمة الرابعة : مزج أصحاب هذا العصر في مصنفاتهم بين المرفوع والموقوف والمقطوع فكان الفرائض للثوري فيه فتاوى التابعين الكبار (٦) وموطأ مالك فيه كذلك (٧)

و أما التدوين في أسماء التابعين فلم يوجد بل كان الاعتماد على حفظ الذاكرة

المرحلة الخامسة : عصر تبع أتباع التابعين : ومن سمات هذا العصر :

السمة الأولى : اشتهار مصطلح " التابعون " بين أهل هذا العصر والإكثار من إطلاقه على أهل طبقته من الرواة وممن كان يطلقه من أهل هذا العصر: الشافعي ت ٢٠٤ هـ (٨)

(١) فمن جرح من أهل هذا العصر : شعبة بن الحجاج ت ١٦٠هـ : فقد جرح التابعي : عمارة بن جوين .

(٢)فمن عدل من أهل هذا العصر : الثوري ت ١٦١هـ عدل التابعي : إسماعيل بن أبي خالد .

(٣) حيث قال" رَأْيُ التَّابِعِينَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ رِيحٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ " الإرشاد للخليلي ١/ ٣٩٦،

(٤) حكاه عنه ابن العربي والزركشي والسخاوي ، راجع : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٢١ ، فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٦٨ ومالك من أتباع التابعين توفي ١٧٩هـ الكاشف ٣/ ٣٢٢

(٥) سفيان بن سعيد الثوري إمام ثقة ت ١٦١هـ تقريب التهذيب ص ٢٣٩ وقد ذكر في كتابه الفرائض / ٢٢ ٥ ما يدل على العناية بفتاوى التابعين فقد روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: ائْتِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِالْفَرَائِضِ وَهُوَ يَفْرِضُ كَمَا أفرض"

(٦) خرج في هذا الكتاب فتاوى الشعبي ح ٢٣و فتاوى مَسْرُوقٍ ح ٢٧ وفتاوى ابْنِ سِيرِينَ ح ٤٤

(٧) خرج فيه كثيراً من الأقوال ، منها :كلام يحيى بن سعيد ح٢٣، وربيعة بن عبد الرحمن ح ٢٧

(٨) ذكر الشافعي هذا المصطلح " التابعين " في كتابه الأم قرابة أربعين مرة الام ١/ ١٦١

ويحيي ابن معين ت ١٣٣هـ (١)و علي بن المديني ت ٢٣٤ هـ (٢) وأحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ(٣)

السمة الثانية: ظهور باكورة التأليف في الرواة ، فألف ابن سعد (٤) كتابه الطبقات (٥) وكتاب تاريخ ابن معين ت ٢٣٣هـ (٦) العلل لابن المديني ت ٢٣٤(٧) هـ والعلل لأحمد ١٤١هـ (٨) وهؤلاء الأئمة عدلوا وجرحوا الرواة من رواة الحديث من التابعين الكثير والكثير ، بحيث لا يخفى على من تأمل هذه الكتب ولو بأقل نظرة .

ولم أقف على أحد من أهل هذه العصور السابقة – بعد البحث – ذكر تعريفاً للتابعين

السمة الثالثة: ظهور الاختلاف في حكم الاحتجاج بأقوال التابعين بإحسان ، فمثلاً الشافعي قاعدته العامة : عدم الاحتجاج بما جاء عن التابعين من أقوالهم وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة [٩] فإذا لم يجد في المسألة قولاً غيرهم قلدهم [١٠]و الإمام أحمد حكي عنه اختلاف في ذلك فذكر ابن تيمية أن مذهبه كالشافعي [١١] وحكى أبو يعلى عن أحمد في رواية : الاحتجاج بما جاء عنهم مطلقاً [١٢] وسيأتي التفصيل في ذلك

(١) تاريخ ابن معين للدوري ٣/٦٠

(٢) علل علي بن المديني ص ٤٧٨

(٣) تهذيب الكمال ١١/ ٧٣

(٤) هو مُحَمَّد بن سعد الهاشمي حافظ صدوق ت ٢٣٠هـ الكاشف ٣/ ٤٢٢

(٥) هذا لكتاب طبعته ط دار صادر ١٩٦٨م وبلغت تراجم الكتاب (٤٧٢٥) ترجمة

(٦) ذكر فيه ١٢٤١ ترجمة ط مركز البحث العلمي ١٣٩٩هـ

(٧) ذكر فيه بعض التراجم لم تتجاوز (١٥٠) ترجمة ط المكتب الإسلامي ١٩٨٠م

(٨) فيه قرابة (٥٠٠٠) ترجمة ط دار الحاني ١٤٢٢ هـ

(٩) قال في الرسالة١/ ٣٧٣" استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس،"

(١٠) قال ابن القيم " قَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ بِأَنَّهُ قَالَهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ، فَإِنَّهُ إذا لَمْ يَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ قَوْلِ عَطَاءٍ، كانَ قَوْلُهُ عِنْدَهُ أَقْوَى مَا وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١١٩

(١١)المسودة في أصول الفقه ص: ٣٣٩ ونقل عن أحمد لما سئل عن الأخذ بكلام التابعين قال : لا

(١٢) القاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة/ ٥٨٢ .

السمة الرابعة : ظهرت العناية الفائقة بجمع أقوال التابعين بطريقة توسعية لم يأت قبلها ولم يأت بعدها فصنف عبد الرزاق الصنعاني (١) مصنفه (٢)جمع فيه آلافاً من أقوال التابعين ، تلاه سعيد بن منصور (٣) في سننه (٤) ابن أبي شيبة(٥) مصنفه (٦).

و كل هذا كان سبباً في ذيوع هذا المصطلح وانتشاره بين العلماء في أقطار الأرض

المرحلة السادسة : عصر استقرار مصطلح التابعين في القرن الثالث الهجري ومن سماته

السمة الأولى : أنه لا يكاد يخلو إمام من أئمة الحديث إلا وقد ذكر هذا المصطلح منهم: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ (٧) ومسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ (٨) وعبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي ت ٢٦٦هـ (٩) ومُحَمَّد بن إدريس أبو حاتم الرازي ت ٢٧٧هـ (١٠) وداود بن سليمان الأشعث ٢٧٥ هـ (١١) ومُحَمَّد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ (١٢)

السمة الثانية :كثرة تصنيف الكتب في الرواة ، فصنف البخاري كتابه التاريخ الكبير (١٣) وصنف مسلم كتابه الطبقات ،(١٤) ونقل ابن أبي حاتم كلام أبي حاتم وأبي زرعة عن الرواة في كتاب الجرح والتعديل ، وتكلم أبو داود (١٥) والترمذي (١) عن بعض الرواة في سننهما .

.

(١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة حافظ ت ٢١١هـ الكاشف ٢/ ٣٤٤

(٢) مصنف عبد الرزاق طبعه المكتب الإسلامي في (١١) مجلداً احتوى على ١٩٤٢٨ حديثاً وأثراً

(٣) سعيد بن منصور الخراساني إمام ثقة ت ٢٢٧هـ التقريب ص ٢٣٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ط الدار السلفية ١٤٠٢هـ واحتوى على ٢٩٧٨ حديثاً وأثراً

(٥) عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة ثقة حافظ ت ٢٣٥هـ التقريب ص ٣٢٩

(٦) سنن سعيد ط مكتبة الرشيد ١٤٠٩و يحتوى على (٣٧٩٤٣) حديثاً وأثراً

(٧) التاريخ الكبير للبخاري٤/٩

(٨) صحيح مسلم ١/ ٣٤

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٤١٥

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٢٦

(١١) السنن لأبي داود ٢/ ٤٣٣

(١٢) الجامع الصحيح للترمذي ١/ ١٤٢

(١٣) ط دائرة المعارف العثمانية وبلغت تراجم الكتاب ٣٩٥٢ ترجمة

(١٤) ط دار الهجرة عام ١٤١١هـ وقد زادت تراجمه عن ألفي ترجمة للصحابة والتابعين .

(١٥) راجح سنن أبي داود ح١٤، ١٩، ٦٢، ٦٤، ١١٥

السمة الثالثة : اهتمام العلماء برواية أقوال التابعين بإحسان ، في كتبهم مثل كتاب : الأموال لحميد بن مخلد بن زنجويه ت ٢٥١هـ وكتاب شرح معاني الآثار لأحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ كما ازدادت العناية بأقوال التابعين من خلال أقوالهم في التفسير مثل : جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١١هـ : أحكام القرآن الكريم للطحاوي و تفسير القرآن العظيم لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس الرازي ت ٢٢٧هـ وهم جميعاً قد أسندوا كل ما فيه من أحاديث وآثار وكلها كتب في تفسير كتاب الله عز ووجل

السمة الرابعة: بدأت تظهر علامات لتعريف التابعين لدي بعض علماء هذا العصر ، من خلال تصرفهم وكلامهم مثل كلام أبي حاتم الرازي في التابعين (٢)

المرحلة السابعة : عصر النضوج ، وقد بدأ في القرن الرابع الهجري، ومن سمات هذا العصر :

السمة الأولى: تم التعريف بالتابعين ، وقد بدأه الإمام : ابن حبان ت ٣٥٤ هـ ، تلاه الحاكم ت ٤٠٥هـ ، تلاه الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ ، ثم ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ ، ثم النووي ، ثم من أتى بعد ذلك من أئمة الحديث ممن قلدهم كابن كثير ت ٧٧٤هـ ، والعراقي ٨٠٦هـ ، وابن حجر ت ٨٥٢هـ ، وغيرهم ، وتميز هذا الأمر بأنه من وضع علماء الحديث وأن الأصوليين (٣) والفقهاء (٤) قد اعتمدوا على علماء الحديث في تعريف التابعي وسيأتي تفصيل ذلك .

الثانية :تم تفصيل الحكم على أقوال التابعين بإحسان ، ويمكن تلخيصه على أقسام :

---

(١) راجع الجامع الصحيح للترمذي ح ١٠، ١٢، ٥٠، ٥٣، ٥٤.

(٢) أسند الخطيب في الفقيه والمتفقه١/٤٣٢ الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَا صَحَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْأَلِبَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ .. فَإِذَا خَفِي ذَلِكَ فَعَنِ التَّابِعِينَ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَعَنْ أَتْبَاعِهِمْ مِثْلِ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ،" فأيوب ثبتت رؤيته لأنس ولم يسمع منه شيئاً ، راجع مراتب المدلسين لابن حجر ص ٩٠ ، فدل على أن التابعين عنده من شافه الصحابي وروى عنه "

(٣) راجع حاشية العطار على الجلالين ٢/ ١٩٨ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي ٢/ ١٠٢ غاية الأصول لزكريا الأنصاري ص ١٠٩ ،

(٤) راجع الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي المالكي ١/ ١٠٢

القسم الأول : أن يكون ما أضيف إلى التابعي مما لا مجال للاجتهاد فيه كأن يذكر أمراً غيبياً في الجنة أو النار او غير ذلك وقد تكلم المحدثون عن حكم ذلك دون الأصوليين

القسم الثاني : أن يكون ما أضيف إلى التابعي قد عزاه لمصدر مبهم كأن يقول " أمرنا بكذا كانوا يفعلون، كذا من السنة كذا " وقد تشارك المحدثون مع الأصوليين في بيان حكم ذلك

القسم الثالث : أن يكون ما أضيف إلى التابعي قد عزاه لمصدر معلوم كأن يقول " يرفعه ، ينميه ، " فقد بين المحدثون حكم ذلك وتابعهم عليه الأصوليون والفقهاء

القسم الرابع : أن يكون ما أضيف إلى التابعي مما يكون للاجتهاد فيه مجال وقد تشارك فيه المحدثون مع الأصوليين ، وسيأتي تفصيل ذلك .

وبهذا ظهر لنا جلياً كيف تطور علم معرفة التابعين في مراحله المتعددة حتى استوى على سوقه.

المبحث الثاني: التعريف بالتابعي ، شروطه ، ضوابطه

المطلب الأول : التعريف اللغوي للتابعي

من خلال البحث اللغوي عن كلمة " تابعي " ظهرت لنا عدة فوائد نوجزها فيما يأتي:

الفائدة الأولى: أن كلمة " تابعي " مشتقة من الفعل الثلاثي " تَبِعَ " أو الرباعي " أتبع "و معناه: التُّلُوُّ وَالْقَفْوُ. يُقَالُ تَبِعْتُ فُلَانًا إِذَا تَلَوْتَهُ واتَّبَعْتَهُ. وَأَتْبَعْتُهُ إِذَا لَحِقْتَهُ ، والياء فيه للنسب (١)

الفائدة الثانية: يرى الفراء وأبو عبيد وابن فارس أن بين الفعل" أَتْبَعَ " بهمزة القطع والفعل" اتَّبَع وتبع " فرقاً في المعنى ،"فأَتْبَعَ " أَن يَسِير الرَّجُلُ للحاق بقوم سبقوه قال تعالى﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ {الكهف: ٦١}و أما " اتَّبَع وتبع " أَن يَسِير الرَّجُلُ وأَنت تَسِيرُ وراءَه، قال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾{الأعراف: ٣} ويرى بعض علماء اللغة أنه لا فرق بينهما وأنهما في المعنى سواء فيقال: تَبِعْت فَلَانًا واتَّبَعْته وأَتْبَعْته "(٢)

الفائدة الثالثة: أن الاتباع قد يكون حسياً بمعنى اقتفاء أثر الشيء قال تعالى﴿ فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ {الشعراء:٦١}وقد يكون معنوياً بمعنى اقتفاء الطريقة قال تعالى﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ ﴾{البقرة: ٣٨}(٣)

الفائدة الرابعة: التابع : سم فاعل ، وهو الذي يسير إثر الشيء وخلفه متطلباً إياه مبتغياً له في تؤدة وتمهل وإبصار بدقائق الأمور من التابع للمتبوع (٤)أن يقال في المفرد أيضاً " تبع " ، بالمصدر للمبالغة في الاتباع (٥) فيجوز أن يقال هذا " تابع " و" تبع " والفرق بينهما أن " تابع " يطلق على الواحد فقط بينما" تبع" تطلق على الواحد والجماعة قال تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً ﴾{إبراهيم :٢١}والتابع : جمعه : التابعون وقد

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٠١

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٠١ ، لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٧

(٣) ذكر ذلك الراغب في مفردات غريب القرآن ١/ ١٦٢

(٤) لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٧

(٥) لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٧

جاء هذا الجمع في القرآن الكريم بمعناه اللغوي قال تعالى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ {النور:٣١} وفسره ابن الجوزي على 'قوال(١)

المطلب الثاني : التابعي (٢) اصطلاحاً

تعددت أقوال أهل العلم في تعريف التابعي نظراً لاختلافهم في شروط التابعي :

القول الأول "التابعي : من ثبتت (٣) روايته — قَلَّت أو كثرت – (٤) عن الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام " (٥) وقد ذهب إليه : ابن حبان (٦) والحاكم(٧)

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٢٩١ " وللمفسرين في هذا التابع ستة اقوال: أحدها: أنه الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل، قاله قتادة، وكذلك قال مجاهد: هو الأبله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء. والثاني: أنه العنين، قاله عكرمة. والثالث: المخنث، كان يتبع الرجل يخدمه بطعامه، ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن، قاله الحسن. والرابع: أنه الشيخ الفاني. والخامس: أنه الخادم، قالهما ابن السائب. والسادس: أنه الذي لا يكترث بالنساء، إما لكبر أو لهرم أو لصغر، ذكره ابن المنادي من أصحابنا.

(٢) ذكر ابن الصلاح والنووي أنه يجوز اصطلاحا أن نقول " تابع وتابعي " مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢ المنهاج للنووي ١/ ٣١ ، وأجاز أيضاً السخاوي في فتح المغيث ٤/ ١٤٥ " التَّبَعُ، " وذكر السخاوي أنه يجوز في " التَّبَعُ، "أن يكون مفرداً أو جمعاً ، وذكر الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ١٠٤٦ أن لفظ " غير الصحابي " يشمل التابعي وتابع التابعي، وهلم جرا، عند الأصوليين، وأما المحدثون فيخصونه بالتابعين، "

(٣) صرح ابن حبان بهذا القيد فقال الثقات (٢٣٣/٥). ترجمة «عكرمة بن عمار العجلي» يقول: «يروي عن الهرماس بن زياد وله صحبة أدخلناه في هذه الطبقة –التابعين– لأن له لقيا وسماعًا من الصحابي ومتى صح ذلك دخل في جملة التابعين سواء قلت روايته أو كثرت »

(٤)ولا يشترط كثرة الرواية بل لو ثبتت ولو رواية ثبتت طبقة التابعين وقد صرح بذلك ابن حبان فقال في " ترجمة «جوثة بن عبيد المدني» يقول: «لا أعلم له سماعًا من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك فقط» الثقات (١٢٠/٤).و لتأكيد صحة سماع التابعي من الصحابي اشترط ابن حبان أن يكون التابعي في سن التمييز وهو السنِ الذي يستطيع أن يحفظ العلم وقد حدد الملا علي القاري سن التمييز فقال في شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٥٩٧" سِن التَّمْيِيزَ هُوَ : الْأَرْبَعَة أَو الْخَمْسَة مِمَّا قيل فِيهِ: إِنَّه أقل سِنِي صِحَة السماع.. فمآل شرط التمييز والسماع من الصحابي واحد ،" وقد قوى العراقي هذا الشرط فقال: «وما اختاره ابن حبان له وجه يقدم كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز» التقييد والإيضاح للعراقي ص٣١٩

(٥) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (ص: ٩١) شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٥٩٥

(٦) يقول ابن حبان في الثقات ٦/ ٢٧٠ترجمة خلف بن خَلِيفَة " لم يدْخل خلف بن خَلِيفَة فِي التَّابِعين وَإِن كَانَ لَهُ رُؤْيَة من الصَّحَابَة لِأَنَّهُ رأى عَمْرو بن حُرَيْث وَهُوَ صبي صَغِير وَلم يحفظ عَنهُ شَيْئا

(٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٤١ .

والخطيب البغدادي في الجامع (١) وهو ظاهر عمل الإمام مسلم (٢) وعمل أبي حاتم الرازي (٣) ورجحه ابن كثير (٤) وقواه العراقي (٥) وهو قول كثير من الأصوليين كتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي (٦) والزركشي (٧) وولي الدين العراقي (٨) وحكاه الحافظ ابن حجر(٩) وأصحاب هذا القول قالوا " لا يكتفى في كون الشخص تابعيا بمجرد رؤيته واجتماعه بالصحابي كما يكتفى بذلك في الصحابي على من رآه عليه السلام. والفرق: عظمة وشرف رؤيته للنبي ﷺ فمن اجتمع به ولو مرة انطبع قلبه على الاستقامة بخلاف رؤية الصحابي " وقد حسن البلقيني هذا القول (١٠)

(١) قال في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٩١ وأما في الكفاية ص ٢١ فقد اشترط صحبة الصحابي فقال " التَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ" وهذا الشرط لم يوافقه عليه ابن الصلاح .في مقدمة ابن الصلاح (ص٥٠٦)، والنووي في المنهاج (١٦١/١)، وابن حجر في شرح نخبة الفكر (ص١١٨)،و السيوطي في تدريب الراوي (٣٣٦/١) وأرى أن شرط بالمصاحبة فسره الخطيب في كتابه الجامع بالرواية والمشافهة ، فإن قيل : إن العراقي ذكر بأن الخطيب خالف شرطه هذا في ترجمة «منصور بن المعتمر» فجعله من التابعين وليس له إلا رؤية فقط " ، ألفية الحديث للعراقي (ص٣٦٦). وقد قال عنه النووي في شرح مسلم ١/ ٥١ «ليس من التابعين ولكنه من أتباع التابعين» فالجواب : أن هذا المأخذ نادر والعبرة بالغالب وسبحان من انفرد لنفسه بالكمال ، فالمراد بالصحبة ما يتحقق به السماع ، ولو فرضت المصاحبة وطول الملازمة مع عدم السماع فقد نص الملا علي القاري شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٥٩٧ أن التابعي لو صحب الصحابي وَلَم يسمع مِنْهُ الحَدِيث لَا يكون تابعياً، " وذلك على رأي القائلين بشرط الرواية .

(٢)ذكر السيوطي في تدريب الراوي ٢/ ٦٩٩ " أن مسلما ذكر الأعمشَ في طبقة التابعينَ "

(٣) ذكر الخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٣٢/١ عن أبي حاتم قوله الْعِلْمُ عِنْدَنَا يؤخذَ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَعَنْ أَتْبَاعِهِمْ مِثْلِ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ،" فأيوب ثبتت رؤيته لأنس ولم يسمع منه شيئاً ، راجع مراتب المدلسين لابن حجر ص ٩٠ ، فدل على أن التابعين عنده من شافه الصحابي وروى عنه "

(٤) مختصر علوم الحديث لابن كثير ص: ١٩١

(٥) التقييد والإيضاح (ص٣١٩).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/ ١٥

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ١٠٤١

(٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص: ٤٦١

(٩) نزهة النظر لابن حجر ص ١٤٤

(١٠) محاسن الاصطلاح للبلقيني ص٥٠٦

و من أدلة هذا القول حديث ابن مسعود ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(١)

و وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ ذكر ثلاثة قرون وجعل الرابط بين القرن والتي يليه : عدم الكذب وشهادة الزور ، فقال ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» وفسر ذلك الترمذي في سننه ٤/ ٥٤٢ فقال " وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ .. إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ ..وَبَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ »(٢)

فقوله " ثم يفشو الكذب " دليل على اعتبار الرواية والنقل في طبقة التابعين ومن بعدهم ، ويزيد الحاكم الأمر وضوحاً في بيان معنى الحديث فيقول " فَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَافَهَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالسُّنَنَ(٣)

و استندوا أيضاً إلى أن بعض العلماء نص على أن فائدة معرفة التابعين من غيرهم " تمييز المتصل من المرسل " (٤) وهذا ما يميز الراوي عن الصحابي عمن لم يرو عن أي أحد منهم ..

ثم إن ضابط الراوية : ضابط لا يتداخل التابعي فيه مع غيره ، لأنه جامع مانع .

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢)أخرجه ابن ماجة كتاب الشهادة باب كراهية الشهادة إذا لم يستشهد ٣/ ٤٤٩ ح ٢٣٦٤ وابن حبان في صحيحه وصححه ١٤/ ٣٤١ ح ٥٥٨٦

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ٤١

(٤) منهم الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ٤١ والسخاوي في فتح المغيث ٤/ ١٤٤و السيوطي في تدريب الراوي ٢/ ٦٩٩ ،

القول الثاني : التابعي" من لقي الصحابي أو روى عنه مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام "

و هو قول علي بن المديني والترمذي" ورجحه ابن الصلاح (١) والنووي وابن جماعة الكناني (٢) والسخاوي (٣) وقال العراقي عليهِ عملُ الأكثرينَ (٤) وقال الحافظ ابن حجر " وهو المختار "(٥)

و من أدلة هذا التعريف حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ(٦)

و وجه الدلالة :أن النبي ﷺ اكتفى في التابعي بِمُجَرَّد الرُّؤْيَة من غير اعْتِبَار الرِّوَايَة (٧)

و بيان ذلك أن أويس القرني ليس له رواية عن أي أحد من الصحابة كما نص على ذلك ابن عدي والذهبي وابن حجر (٨)

من خلال أقوال العلماء في تعريف التابعي نستطيع أن نوضح عدة فوائد :

الفائدة الأولى: أن الجمع بين القولين في تعريف التابعي أولى من الترجيح ، لقوة ما استدل به أصحاب كل قول ، وطريقة الجمع أن نقول إن التابعين على قسمين:

القسم الأول: تابعي الرواية: وهو الذي لقي الصحابي وسمع منه عن النبي ﷺ ، فهذا يحمل عليه القول الأول ، القسم الثاني : تابعي اللقاء والرؤية للصحابة ولا يشترط فيه الرواية وعلى ذلك يحمل التعريف الثاني ، فكلاهما نظر إلى جهة معينة ثبتت عنده من خلالها طبقة التابعين.

---

(١) قال في مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢

(٢) قال النووي في المنهاج ١/ ٣١ وابن جماعة في المنهل الروي ص٥٠٦

(٣)الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٢٣٩)

(٤)التقييد والإيضاح (ص٣١٩)

(٥) نزهة النظر لابن حجر ص ١٤٤

(٦) تقدم تخريجه

(٧)ذكره السخاوي فتح المغيث(٤/ ١٤٨) والملا علي القاري في شرح نخبة الفكر للقاري ص٥٧٩

(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣ الإصابة ١/ ٤٢٢

الفائدة الثانية : من خلال التعريف نستطيع أن نضع شروطاً التابعي وهي :

الأول: الرواية عن الصحابي أو اللقاء به .

الثاني :الإيمان بالنبي ﷺ عند اللقاء بالصحابي(١) .

الشرط الثالث : موت التابعي على الإسلام (٢) .

الفائدة الثالثة : ظهر من خلال التعريفين ضابط التابعي فيهما :

الأول: ضابط تابعي الرواية: ذكره ابن حبان بقوله " كل من كَانَ بَينه وَبَين رَسُول الله ﷺ رجل وَأحد أدخلْنَاهُ فِي التَّابِعين سَوَاء تَأَخّر مَوته أَو تقدم (٣).

الثاني: ضابط تابعي الرؤية واللقاء بالصحابي – وهو يشمل تابعي الرواية أيضاً – ضابط زمني بينه السخاوي فقال " يبدأ من الْقَرْنِ الْأَوَّلِ بكبار التابعين مروراً بدخول الْقَرْنُ الْأَوَّلُ والثَّانِي والذي كَانَ فِي أَوَائِلِهِ : أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ وانتهاءً بآخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ وَهُوَ حُدُود الْخَمِيس ومائة (٤) .

---

(١) وبه قال أبو حنيفة فيشترط الإيمان بالنبي – ﷺ – وقت التلقي من الصحابي لأن الردة محبطة للعمل مطلقاً ، راجع قفو الأثر لابن الحنبلي ت ٩٧١هـ ص: ٩١ وحكاه ابن حجر في نخبة الفكر ص: ٥٩٥ ونقل الاتفاق على هذا الشرط : أبو إسحاق القاهري الشافعي ت ٨٠٢ في كتابه : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢/ ٥٢٣ ،لكن يعكر على حكاية الاتفاق ما ذكر العراقي والملا علي القاري : عدم تعيين الإسلام للتابعي وقت تحمله عن الصحابي لأنه لا يشترط الإسلام عند الأداء إنما يشترط عند التحمل وإنما العبرة بوقت الأداء ، وأن يختم للتابعي بلقاء الصحابي وهو على الإسلام ،

وأما إذا ارتد ثم أسلم بعد وفاة الصحابي فقد ذكر ابن الحنبلي والمناوي عن بعض العلماء أنه يكون تابعياً وتقبل روايته ، وهل يشترط أن يكون عدلاً ، ظاهر كلام ابن الصلاح اشتراط العدالة حيث قال" وَمُطْلَقُ التابعي مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ " فتعقبه العراقي بقوله " إِنْ أَرَادَ بِالْإِحْسَانِ الْإِسْلَامَ فَوَاضِحٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِحْسَانَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْكَمَالَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، فَلَمْ أَرَ مَنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي حَدِّ التَّابِعِيِّ، بَلْ مَنْ صَنَّفَ فِي الطَّبَقَاتِ أَدْخَلَ فِيهِمُ الثِّقَاتِ وَغَيْرَهُمْ. راجع : تدريب الراوي ٢/ ٧٠١ فتح المغيث ٤/ ١٤٧ للسخاوي ، المناوي في اليواقيت والدرر" ٢/ ٢١٧ قفو الأثر ص٩١ نخبة الفكر للقاري ص: ٥٩٥

(٢) وهو محل اتفاق راجع . تدريب الراوي (٢/ ٧٠١) فتح المغيث (٤/ ١٤٧

(٣) الثقات (٩/٢٩٤).

(٤) المتكلمون في الرجال للسخاوي ص: ٩٧

الفائدة الرابعة :أن الأولى أن يكون التابعون في طبقة واحدة وذلك لما يأتي :

أولاً:أن اجتماعهم تحت طبقة واحدة موافق للمعنى اللغوي (١) للطبقة وموافق للمعنى الاصطلاحي(٢) في أن كل التابعين تساووا في اللقاء والروية للصحابة ، كما نص النووي وتبعة السيوطي .التابعين **ثانياً** : أنه موافق لضابط التابعي على قولي العلماء في تعريفه.

ثالثاً: أنه منهج سلكه بعض العلماء في تراجمهم ، فابن حبان جعل التابعين طبقة واحدة (٣) .

رابعاً: أن تقسيم التابعين إلى طبقات ، أمر لوجهات النظر ، فعند الإمام مسلم وابن سعد ثلاث طبقات (٤)،وعند الحاكم خمس عشرة طبقة (٥) والعجب أنه تتناقض مع نفسه في ترتيبهم فمثلاً : يذكر أن الطبقة الأولى للتابعين من أدركوا العشرة المبشرين بالجنة ، ثم يذكر الطبقة الثانية وهي: من كثرت روايتهم عن الصحابة، ويذكر من أمثلته: مسروق بن الأجدع والأسود بن يزيد وهما قد أدركا العشرة المبشرين بالجنة فحقهما أن يكونا في الطبقة الأولى. ثم يذكر في أمثلة الطبقة الثالثة وهي «من كثرت روايتهم عن الصحابة إلا أنها دون الطبقة السابقة» شريح بن الحارث بن قيس وهو ممن أدرك زمن النبي ﷺ بالتالي فقد أدرك العشرة المبشرين بالجنة فحقه أن يجعله في الطبقة الأولى (٦) .

خامساً : أننا إن قلنا بتوحيد طبقة التابعين فهذا لا يمنع تفاوت التابعين فيما بينهم باعتبار مراتبهم .

(١) الطبقة لغة : المشابهة والتساوي بين الشيئين على حَذْوٍ وَاحِدٍ. مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٩)

(٢)الإصْطِلَاحِ: قَوْمٌ تَقَارَبُوا فِي السِّنِّ واشتركوا في الأخذ عن المشايخ ، راجع تدريب الراوي ٢/ ٩١٠ ،

(٣)راجع الثقات (٥/٢٣٣)

(٤)راجع ألفية الحديث للعراقي (ص٣٦٦).

(٥)معرفة علوم الحديث (ص٤٥).

(٦)راجع التقييد والإيضاح (ص٣٣٢)، تدريب الراوي (٢/٣٣٨)، معرفة علوم الحديث (ص٤٢).

المطلب الثالث : تسمية ما يضاف إلى التابعي

اصطلح العلماء على تسمية ما يضاف إلى التابعين، مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَوْ أَفْعَالِهِمْ وخَلا عَنْ قَرِيْنَةِ الرَّفْعِ والوَقْفِ[١] " **بالمقطوع** " [٢] وبه قال الخطيب[٣].و ابن الصلاح[٤] ,ابن كثير[٥] وابن الملقن[٦] وابن حجر[٧] ,والعراقي والسخاوي [٨]وسماه البعض " **بالمنقطع** " وهو ضعيف [٩]

(١)فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٧٩

(٢) المقطوع جمعه " الْمَقَّاطِعُ " عند الكوفيين و" الْمَقَّاطِيعُ " عند البصرين ، راجع محاسن الاصطلاح ص١٩١ ، وهو لغة :" فصل وإبانة شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ ، فهو عكس الاتصال ، مقاييس اللغة ٥/ ١٠١ ومن أجل اختلف العلماء : هل يقال عنه " مقطوع ، متصل " القول الأول : جواز ذلك وهو قول النووي وابن كثير ، لأن الجهة منفكة فالحديث مقطوع باعتبار متنه ، متصل باعتبار سنده ، القول الثاني : امتناع ذلك بإطلاقه ، وجوازه مقيداً ، فيقال " هذا متصل إلى الزهري" وهو لابن الصلاح والعراقي والبقاعي والزركشي والسخاوي وابن الملقن وغيرهم وإنَّما قرُّوا منَ الاصطلاحِ على أنْ يسمُّوا نوعاً واحداً متصلاً مقطوعاً؛ لنفورِ الطبعِ من وصفِ شيءٍ واحدٍ بوصفينِ متضادَّينِ لغةً ، والراجح الأول :لأن الجهة منفكة فلا يقع الالتباس ولا الإشكال ، مختصر علوم الحديث ٤/ ٣،. النكت الوفية للبقاعي ١/ ٣٢١ ، مقدمة ابن الصلاح ١/ ١١٦، المقنع لابن الملقن ١١٣/١، فتح المغيث للسخاوي ١٣٦/١، تدريب الراوي ١/ ١١١

(٣)الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ١٩١

(٤)مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٧

(٥)مختصر علوم الحديث (ص: ٤٦

(٦)التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص: ٣٧

(٧)شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٦٠٦

(٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ١/ ١٤٠

(٩)ضعف ابن الصلاح هذه التسمية ،ونقل ابن جماعة الاتفاق على ضعفها ، والسبب في ذلك ما ذكره ابن حجر استقرار التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد ، والمقطوع من مباحث المتن ، مقدمة ابن الصلاح ص: ٤٧ المنهل الروي لابن جماعة ص: ٤٢: نزهة النظر ص"١٥٤

و يطلق عليه المحدثون أيضاً " **الحديث** " [١] بشرط التقييد [٢] لأنه عند الإطلاق ينصرف للمرفوع و يطلق عليه المحدثون أيضاً " **الأثر**" . [٣] "

و أطلق عليه بعض العلماء " **الموقوف** " بِشَرْطِ التَّقْيِيدِ بالتابعي فيُقَال هذا مَوْقُوف على عروة ومن هؤلاء: الزركشي(٤) وابن كثير (٥) والعراقي [٦] والبقاعي [٧] وابن الملقن [٨] وابن حجر و[٩] السخاوي[١٠] والسيوطي [١١] وكل هذه التسميات صالحة للإطلاق

(١) عزاها إليهم ابن حجر في نزهة النظر ص"١٥٤ وبها قال الطِّيبِيُّ تدريب الراوي ١/ ٢٩

(٢) ذكره السيوطي فيقال "وفي حديث عروة قال"، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٩، ٢٠٢)

(٣)عزاه ابن حجر لأهل الحديث ،و الملا علي القاري وابن الأمير الحنفي للفقهاء والأثر: لغة العلامة ، وأصله : مَا ظَهَرَ مِنْ مَشْيِ الشَّخْصِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثم أطلق على ما تبقى من الشيء ، ثم أطلق على الرواية " لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَثَرْتُ الْحَدِيثَ، أَيْ رَوَيْتُهُ " النكت لابن حجر ١/ ٥١٣، فتح المغيث ١/ ٦٨ شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٦٠٧ تدريب الراوي ١/ ٢٠٢ تيسير التحرير ١/ ١٥٠

(٤)النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١٧/١

(٥) مختصر علوم الحديث ص: ٤٥

(٦)التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٦

(٧) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية ص: ٨٩

(٨) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص: ٣٧

(٩)شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٦٠٧ وحكاه عن علماء الحديث

(١٠)الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ص: ١٦٣

(١١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٢٠٢ وحكاه عن علماء الحديث

المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بما جاء عن التابعين

مما ينبغي الإشارة إليه أنه ليس كل من يدخل في تعريف التابعين يدور حوله الكلام في مسألة الاحتجاج من عدمه ، فقد قمت بحصر عدد التابعين في كتاب الثقات فبلغ عددهم أربعة آلاف وسبعمائة وخمس وسبعين تابعياً ، أقول: ليس كل ما جاء عن هذا محلاً للاعتبار ، فإن فيهم الضعفاء [١] و المجاهيل [٢] و من لا يعرف [٣]

و إنما المراد: التابعون الثقات الذين اشتهروا العلم والأمانة والعدالة ، ولذلك نجد الفقهاء يذكرون أقوال أئمة الفقه من التابعين كعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم ، ونجد المفسرين يذكرون أقوال أئمة التفسير من التابعين أمثال مجاهد وقتادة وابن جبير وغيرهم ، ونجد المحدثين يذكرون أقوال ائمة الحديث من التابعين كالشعبي وابن سيرين والزهري وغيرهم ، وقد وضع الزركشي ضابطاً عاماً لهم فقال " وَيَظْهَرُ هَذَا فِي التَّابِعِيِّ إذَا عَلِمَ مَسَالِكَ الْأَحْكَامِ وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ لَا يَمِيلُ إلَى الْأَهْوَاءِ" [٤]

فإن قيل: فما السر في إطلاق كلمة " التابعين " دون تقييدها في مسائل مهمة كقولنا : حجية أقوال التابعين ، مراسيل التابعين ، إد الأصل أن يقال ، حجية أقوال التابعين الثقات ، لأن فيهم الضعيف والمجهول والذي لا يعرف .

و **الجواب** ما ذكره ابن الصلاح بقوله :" وَمُطْلَقُهُ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ " [٥]

و معنى هذا أن إطلاق لفظ التابعي في المسائل التي لا بد فيها من العلم والعدالة في التابعي لا ينصرف إلا للتابعي العالم الثقة التابع بإحسان .

والناظر لما جاء عن التابعين ، يجد أنه ما بين أقوال في الفقه وأقوال في التفسير وأقوال من قبيل الحكم والمواعظ ونحو ذلك ، ونستطيع أن نقول :

(١) راجع : الجرح والتعديل ٨/ ٣١٢، المغني في الضعفاء للذهبي ٢٦/٢

(٢)راجع :التقريب ١/ ٤٠٩، ٦٧٥ المغني ١/ ٩٧ ، ٩٩ ، وغيرها

(٣) راجع المغني ٧٧/١ وما بعدها ، تعجيل المنفعة ص ٢٢٧

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦٧)

(٥) مقدمة ابن الصلاح ١/ ٣٠٢

إن ما جاء عن التابعين على أربعة أنواع :

النوع الأول :أن يكون ما أضيف إلى التابعي مما لا مجال للاجتهاد فيه كأن يذكر أمراً غيبياً كالملائكة (١) أو الجنة (٢) أو تفسيراً لآية (٣) مالم يكن التابعي في التفسير عُرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب (٤)، وقد اختلف العلماء في هذا النوع على قولين :

الأول: أنه حجة إذا صح السند إليه ،و به قال شعبة (٥)و مالك (٦) وأحمد في رواية(٧)، والبيهقي (٨) والسيوطي (٩) خاصة إذا كان من التابعين المشهود لهم بالعلم في الفقه أو التفسير ، وذلك لأنه كالمسند المرفوع إلى النبي ﷺ .

الثاني: أنه في حكم الرفع لكنه ليس بحجة للجهالة بحال المحذوف وقد عزاه ابن العربي لأبي حنيفة وأحمد ، وبه قال الشافعي وبه قال الباجي من المالكية (١٠)

و الراجح عندي القول الثاني لأن هذا النوع أشد ضعفاً من المرسل لأن من قَبِل المرسل لم يقبل هذا ، ولأن المرسل صريح في إضافته إلى النبي ﷺ وهذا غير صريح .

---

(١) من أمثلة ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ ١ / ٦٥ ،كتاب الصلاة باب النداء في السفر عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ "

(٢) ومن أمثلة ذلك ما رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان ٣٦٨/٣ ح ٣٥٢١ عن أبي قِلَابَةَ قال " فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ لِصُوَّامِ رَجَبٍ ". ثم قال البيهقي " قوله وإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ بَلَاغٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ"

(٣) ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٩ في قوله ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ الإسراء :٧٩ ، قال مجاهد : يُجْلسه معه على عرشه "

(٤) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ١٢٧ وضرب مثالاً لمن يأخذ عنهم بكعب الأحبار ووهب بن منبه ومُحَمَّد بن إسحاق ،التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٩٦

(٥) راجع : الإرشاد للخليلي ١/ ٣٩٦

(٦) حكاه عنه ابن العربي في القبس ٢٠٦/١

(٧) حكاه عنه الزركشي في البرهان في علوم الإتقان ٣٢/١

(٨) البيهقي في كتاب شعب الإيمان ٣٦٨/٣ ح ٣٥٢١

(٩) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٩١

(١٠) راجع القبس ٢٠٦/١ لابن العربي ، المنتقى ١/ ١٤٠ للباجي تنوير الحوالك ٧٢/١ للسيوطي مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢٣

النوع الثاني : أن يكون ما أضيف إلى التابعي قد عزاه التابعي لمصدر معلوم كأن يقول عند ذكر الصحابي يرفع الحَدِيث[١] أَو يبلغ بِهِ [٢] أَو ينميه [٣] فهَذِهِ الْأَلْفَاظ [٤] كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيّ الْحَدِيثَ إلى رَسُولِ ﷺ، مرفوع متصل ، نقل الاتفاق على ذلك الخطيب [٥] والنووي [٦] وبه أحمد [٧]و ابن الملقن[٨] والزركشي [٩]و ابن حجر[١٠] والسيوطي (١١) والْحِكْمَة فِي عدُول التَّابِعِيّ عَن قَوْله عَن الصَّحَابِيّ قَالَ أَو سَمِعت إِلَى "يرفعه" وما ذكر معها، إما أَن يكون التَّابِعِيّ قد تحقق أَن الصَّحَابِيّ رفع لَهُ الحَدِيث إِلَى النَّبِي ﷺ غير أَنه شكّ هَل قَالَ لَهُ سَمِعت رَسُول الله ﷺ أَو قَالَ رَسُول الله ﷺ فَلَمَّا لم يُمكنهُ الْجَزْم بذلك أَتَى بِلَفْظ يدل على رفع الحديث إِلَى رَسُول الله " [١٢]و إما أن يكون طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ، أَوْ لِلشَّكِّ فِي ثُبُوتِهِ، [١٣]

---

(١) مثاله ما رواه البخاري كتاب الأيمان باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٨/ ٣٤٣ ح ٦٦٦٤عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»

(٢) مثاله ما رواه البخاري كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣/ ١٧٧ح ٢٦٦٥عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

(٣) " ينميه " بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم،" أي: يَرْفَعُهُ أَوْ يُسْنِدُهُ "، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٦٨ وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/ ١٨٦ ومثاله ما رواه البخاري كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٤٣٤ ح ٧٤٠ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ "

(٤) هناك مسألة خاصة بابن سيرين وهي : أنه إذا قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ: ثم ذكر متن الحديث فإن ذلك في حكم المرفوع فقد قال: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ» وذكر أن هذ الخطيب أن هذا اصطلاح خاص بابن سيرين عن أبي هريرة فقط لا يتعداه لغيره الفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٢

(٥)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٤١٥

(٦) المنهاج للنووي ١/٣٠

(٧)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٤١٥

(٨)المقنع في علوم الحديث ١/ ١٢٤

(٩)النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٢١

(١٠)النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٣٧ وقال في الفتح ١٠/ ٣٣٦

(١١)تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٢١١

(١٢)النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٣٧ وحكاه عن المنذري

(١٣)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٥٨ النكت لابن حجر ٢ / ٥٣٧

النوع الثالث :أن يكون ما أضيف إلى التابعي قد عزاه لمصدر مبهم ، وهو على مراتب :

المرتبة الأولى :أن يقول التابعي " من السّنة كَذَا "[١] أو " أصبت السنة "[٢]و فيه أقوال:

القول الأول: أنه مرسل في حكم المرفوع ، وهو حجة عند أحمد في أصح الروايتين عنه[٣]

القول الثاني : أنه مرسل في حكم المرفوع ،و ليس بحجة وهو قول الشافعي في القديم[٤] و بعض الشافعية [٥]بعض الحنابلة [٦] وابن الصباغ[٧]

و استثنى الشافعي [٨] وابْنُ الْمَدِينِيّ [٩] وبعض الأصوليين [١٠] سعيد بن المسيب إذا قال " من السنة " فهو مرسل في حكم المرفوع وهو حجة .

(١) مثاله ما أخرجه النسائي في سننه كتاب الزينة باب من خصال الفطرة ١٢٨/٨ح ٥٠٤٢ وصوبه النسائي عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ– أحد التابعين – قَالَ: " عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ "

(٢) ذكره السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٢١٦

(٣) حكاه عنه أبو يعلى في العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٢ واستدل له أن السنة المطلقة في أحكام الشرع ما سنه رسول الله ﷺ فإذا أطلق التابعي هذا القول فمراده سنة النبي ﷺ وإلا أضافها إلى صاحبها"

(٤) حكاه عنه ابن الملقن في المقنع في علوم الحديث ١/ ١٢٤ والزركشي في البحر المحيط ٦/ ٣٠٣ واستدل لهم بأن التابعين قَدْ يُطْلِقُونَهُ، وَيُرِيدُونَ سُنَّةَ الْبَلَدِ."

(٥) حكاه عنهم النووي في المنهاج للنووي ٣٠/١

(٦) نقله عنهم أبو يعلى الحنبلي في العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٤

(٧)الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٣٠٣ ١٢٤

(٨) حكاه عنه ابن الملقن وابن حجر : والسخاوي وغيرهم ونقلوا عنه قوله في الأم ٥/ ١٠٥ " وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ، أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ رَسُول – ﷺ – " ،فتح المغيث الحديث ١/ ١٥٧ المقنع في علوم الحديث ١/ ١٢٤النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٢٥،

و السبب في ذلك لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعا ، حكاه ابن العربي في القبس ١/ ١١٢

(٩)حكاه عنه زكريا الأنصاري في فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢١١/١

(١٠) حكاه عنهم الزركشي في البحر المحيط ٣٠٤/٦

القول الثالث : أنه موقوف متصل [١] وليس بحجة ، وهو رواية لأحمد وبعض الحنفية و بعض الشافعية [٢]و صححه النووي [٣] ،الزركشي [٤] وابن الملقن [٥] وغيرهم [٦]

و الراجح عندي : أنه ليس بحجة سواء قلنا بأنه في حكم المرفوع أو قلنا موقوف متصل ، وذلك للجهالة بالمحذوف – في المرفوع أو الموقوف – عيناً وحالاً فيهما .

المرتبة الثانية : أن يقول التابعي" أُمرنَا بِكَذَا" أو " نهينا عن كذا " وفيه أقوال :

القول الأول : أنه مرسل في حكم المرفوع ، وهو حجة ، وهو رواية عن أحمد وعزاه ابن عقيل الحنبلي بعض الحنفية وأكثر الشافعية [٧]

القول الثاني: يحتمل فيه الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وأنه ليس بحجة ، وبه قال أحمد في رواية وحكاه ابن عقيل عن بعض الحنفية والشافعية [٨] وبعض علماء الأصول كابن الصباغ [٩]

و الراجح عندي أنه ليس بحجة سواء دلت القرائن على أنه مرفوع مرسل أو لم تدل لأن ، الأمر مبني على الإبهام فيمن أمر أو نهى والأحكام لا تبنى على جهالة .

---

(١)شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ١/ ١٩٧١٢٤

(٢) حكاه عنهم أبو يعلى الحنبلي ، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٢و السبب : احتمال أَن يُرِيد بِهِ سنة الخلفاء الراشدين أو بعض الصَّحَابَة أو سنة البلد "

(٣) المنهاج للنووي ١/٣٠

(٤)النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٢١

(٥)المقنع في علوم الحديث ١/ ١٢٤

(٦) كالبقاعي في مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية ص: ٩٦و السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٥٩ والسيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢١١

(٧) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٢ وحكاه ابن قدامة عن أهل العلم ، روضة الناظر ١/ ١٨٤وحجتهم " أن الذي يقول ذلك يريد إثبات شرع وإقامة حجة فلا يريد بذلك رسول الله ﷺ " المستصفى ١/٣٢١

(٨) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٢ وحكاه ابن قدامة عن أهل العلم ، روضة الناظر ١/ ١٨٤وحجتهم " أن الذي يقول ذلك يريد إثبات شرع وإقامة حجة فلا يريد بذلك رسول الله ﷺ "

(٩)المستصفى ص: ١٠٥ ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٥٧ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٢١ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٥٧ والسبب في هذه الاحتمالات أنه : يحْتَمل أَن يُرِيد أَمر ويحتمل كذلك أَمر كل الْأمة فَيكون حجَّة الثالثَ يحْتَمل أَن يُرِيد بعض الصَّحَابَة، "

المرتبة الثالثة : أن يقول التابعي " كانوا يفعلون كذا " [١] وفيه أقوال :

القول الأول: أنه حجة لأنه نقلٌ للإجماع بخبر الواحد وبه قال بعض الحنفية والحنابلة [٢]

القول الثاني: أنه ليس بحجة لأنه نقل قولٍ لآحاد الناس وبه قال النووي والغزالي[٣]

القول الثالث :إذا أضافه لعهد النبوية فهو حجة تقريرية وإلا فلا ، وهو قول الطوفي [٤]

و الراجح عندي أنه ليس بحجة ، لوقوع الإبهام وكثرة الاحتمالات والأحكام لا تبنى على جهالة

المرتبة الرابعة أن يقول التابعي : سبب نزول السورة كذا أو نزلت في كذا وفيه أقوال :

الأول : أنه مرسل في حكم الرفع ويُقْبَلُ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ الْآخِذِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وبْنِ جُبَيْرٍ أَوِ اعْتَضَدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وهذا رأي ابن كثير [٥]،والسيوطي ، [٦] ،وعزاه الزركشي إلى بعض المحدثين[٧] .

القول الثاني أنه ليس بحجة بل من قبيل اجتهاد التابعي فقد ذكر الزركشي أن مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ فهو يستدل على الحكم بالآية ، لَا أَنَّ هَذَا كان السبب في نزولها

---

(١) ومن أمثلة ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢١٧ ح ٥٣٩٠ عن مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ»

(٢)حكاه عنهم ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه ص: ٢٩٦ ، اختلف العلماء في ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فأثبته الرازي والماوري وحجتهم انه إذا ثبتت السنة بخبر الواحد فالإجماع أولى ن لكن اشترطوا ان يكون من اهل العلم ، وذهب الغزالي وابن الملقن وجعله القول المشهور إلى انه لا يثبت الإجماع بذلك

المقنع في علوم الحديث ١/ ١٢٤ السخاوي في فتح المغيث ١/ ١٦١

(٣) المنهاج للنووي ٣٠/١ المستصفى للغزالي ٣٢١/١ واستدل له السخاوي والسيوطي بأن إبراهيم النخعي يريد من قوله " كَانُوا يَفْعَلُونَ " تلاميذ ابن مسعود من التابعين ، المختصر في أصول الفقه لابن الحاج ص: ٩٠ ، التحبير شرح التحرير لابن النجار٥/ ٢٠٢٨ فتح المغيث ١/ ١٥٧ تدريب الراوي ١/ ٢٠٧

(٤)شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢/ ١٩٩

(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ١١٧

(٦) مختصر علوم الحديث ١/ ٤٧

(٧) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ١١٧

والنقل لما وقع وعزا هذا القول للإمامين أحمد ومسلم و[1] ، وحكى ابن تيمية القولين ولم يرجح بينهما فقال " قَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً سَبَبُ النُّزُولِ وَيُرَادُ به تارة أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ كَمَا تَقُولُ عُنِيَ بِهَذِهِ الْآيَةِ[2]

و الذي أراه هو ترجيح القول الثاني أنه من قبيل الاجتهاد ومع ذلك فإنه يستأنس به .

النوع الرابع : أن يكون ما أضيف إلى التابعي فيه مجال للاجتهاد والنظر وهو على مراتب:

المرتبة الأولى : ما أجمع عليه التابعون في الفقه أو التفسير ممن لم يتقدمه إجماع أو اختلاف الصحابة [3] فقد أجمع أهل العلم على أنه حجة ، وَيَسْقُطُ الِاجْتِهَادُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ فممن ذكر الإجماع من المحدثين : أبوحاتم الرازي [4] ومن الفقهاء : الشافعي [5] وأحمد [6] وأبو الوليد الباجي من المالكية[7] وأبو المعالي الحنفي من الحنفية [8] ونقله عن المفسرين ابن تيمية [9] ومن الأصوليين : أبو يعلى الحنبلي [10]و الآمدي[11]

المرتبة الثانية : أن يكون ما أضيف إلى التابعي قولاً في الفقه أو التفسير ولم يُخالف فيه ، ولم يوجد له دليل من كتاب أو سنة أو من أقوال الصحابة وفي الاحتجاج بذلك قولان :

الأول: أنه لا حجة في أقوالهم مطلقاً وهو قول الشعبي وشعبة ، وحكي عن أبي حنيفة "[12]

---

(١) البرهان للزركشي ١/ ٣٣

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٦١

(٣)العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٩

(٤) حكاه عنه الفقيه والمتفقه١/ ٤٢٩ , وأيده

(٥) الأم للشافعي ٢٣٨/٧ ، وحكاه أيضاً من الشافعية الماوردي في الحاوي ١/ ٢٨

(٦) شرح زاد المستقنع ٤١٩/٥

(٧) البيان والتحصيل لأبي الوليد الباجي ١٩٠/٩

(٨)المحيط البرهاني لأبي المعالي الحنفي ١٠/٨

(٩) مقدمة في أصول الفقه لابن تيمية ص ٢٥٩ ، وحكاه السيوطي في الإتقان١/١١٥

(١٠)العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٩

(١١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤١)

(١٢)راجع أعلام الموقعين ١٢٦/٤.و سبق قول الشعبي ص٧ وقول شعبة ص٩

القول الثاني :يُقلدوا فيه اسئناساً واسترشاداً لا إلزاماً الإلزام وبه قال الثوري[١] و مالك [٢] و الشافعي [٣] و أحمد [٤] و البخاري[٥] و حكي عن أبي حنيفة[٦] و رجحه الآمدي[٧]

القول الثالث : أنه حجة وهو رواية عن أحمد وبعض الأصوليين [٨] وصححه الخطيب و عزاه لأبي حاتم الرازي[٩] وحكاه ابن تيمية عن أئمة التفسير في الرجوع إلى أقوال التابعين[١٠]

و استدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود قال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(١١)

و وجه الاستدلال : أن الحديث دل عَلَى تَعْدِيلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْفَضْلِ ، وأن التابعين أفضل ممن بعدهم، وذلك يقتضي تقديمهم عليهم [١٢]

واستدلوا بأن الصحابة أحالوا بالفتوى على بعض التابعين [١٣]

و أقوال : يمكن أن نجمع بين الاقوال الثلاثة ، بأن القول الأول محمول على أن الأصل أنه لا حجة في قول التابعي ، وأن الثاني محمول على تقليد العالم لقول التابعي الذي وافق اجتهاده اجتهاد التابعي ، لأنه لا يلزم من التقليد الحجية ، بل الاستئناس والاسترشاد ، والثالث على

العامي أو من لم ينظر في المسألة ويحتاج لفتوى فيها فتكون فتوى التابعي ملزمة له .

---

(١)موطأ مالك كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١/ ١٩٣ وقد استدل بقول عروة

(٢)كتاب الفرائض للثوري ص ٤٥

(٣) راجع الأم ٢/ ٢٠٣ باب كيف يعدل الصيام ،و قد قلد قول عطاء

(٤) مسائل الإمام احمد ١/ ١٥٥ مسألة رقم ١١٧ ، ١١٨ واستدل بقول الحسن وسعيد بن جبير

(٥)البخاري كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها١/٤٧٨ رقم ٢٩٦و استدل بقول عروة

(٦) تاريخ بغداد ت للذهبي ١٥/ ٤٦٥

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٤١

(٨) حكاه عنه ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه ص: ١٧٧ ، الإحكام للآمدي١/ ٢٤٥

(٩)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤١٨)

(١٠)مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٢٥٨

(١١) تقدم تخريجه ص ٣

(١٢) فتح الباري ٧/ ٣٤١، إرشاد الساري ٦/٨٠، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٩٤

(١٣) تقدم ذلك ص

المرتبة الثالثة: أن يكون التابعي قد جوز له الصحابة الفتوى والاجتهاد في عصرهم وخالفهم في الفتوى : كسعيد بن المسيب [١] وغيره ، ففي جواز تقليده ، أقوال:

القول الأول: جواز تقليده في فتواه المخالفة، واعتباره إجماعه مع إجماعهم [٢] وبه قال أبوحنيفة [٣] وأحمد في رواية [٤] والخطيب [٥] والجويني [٦] والجمهور [٧] والآمدي [٨] و الجصاص [٩] و الغزالي [١٠] وأكثر الفقهاء [١١] و رجحه القرافي [١٢]

واحتجوا بأن الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ اِلصَّحَابِيّ الاختلاف بينهم ، مَوْجُودَةٌ فِي التَّابِعِيّ: وهي كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ فلا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيّ إلَّا بِفَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ [١٣]

---

(١)تقدمت ترجمته ص

(٢)يؤيد ذلك الجويني بقوله في التبصرة في أصول الفقه ص: ٣٨٤ قال تعالى " وَيتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ" النساء الآية ١١٥: وَاسم الْمُؤمنِينَ يقع على الصَّحَابَة، وعَلى من مَعَهم من التَّابِعين. فَإِن حمل " الْمُؤمنِينَ " على الْجَمِيع، لزم إدخالهم فِي المجمعين. وَإِن سَاغَ حمل الْآيَة على بعض الْمُؤمنِينَ، سَاغَ حملهَا على بعض الصَّحَابَة، وَهَذَا مَا لَا محيص لَهُم عَنهُ.، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٥٩

(٣) حكاه عنه السرخسي أصول السرخسي ٢/ ١١٤

(٤)الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٥٤

(٥)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٢٩

(٦)التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٥٨

(٧) حكاه عنهم ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٩٧

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٤١ ورجحه

(٩) الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٣٣٤

(١٠) المستصفى للغزالي ص: ١٤٦

(١١) حكاه عنهم ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه ص: ٣٣٣ ذكر أن الحنفية والمالكية إنما يعتدون بخلافه إذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة، وتابعه الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٤٣٦

(١٢)شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢/ ١٥٨

(١٣) أجيب عن ذلك : بأن مَا عَرَفَهُ الصَّحَابِيُّ بِالْمُشَاهَدَةِ، قَدْ عَرَفَهُ التَّابِعِيُّ بِسَمَاعِهِ مِمَّنْ نَقَلَهُ إلَيْهِ، فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ وَحُكْمُ الصَّحَابِيّ ، فالاجتهاد يعرف بالوقوف على المعاني التي عرفت بالشرع أعلامًا على الأحكام، ولا معنى لترجيحهم على غيرهم لسبقهم في الفتوى واختصاصهم بزيادة توفيق من الله تعالى لأن مثله ثابت بين التابعي ومن بعده، وللصالحين من بعدهم، وهذا لأنه أمر باطن ولم نتعبد بالبناء على البواطن وإنما تعبدنا بما نقف عليه مما يظهر لنا من علم الرجل بأصول الشرع وحسن قياسه على النظائر بعبارة لسانه، عما أحاط علمه به" الفصول في الأصول٣/ ٣٣٤ للجصاص ، تقويم الأدلة لأبي زيد الحنفي ص: ٢٥٧

و أيضاً : فإن تجويز الصحابة للتابعين بالإفتاء والاجتهاد في عصرهم دليل على أن التابعين يعتبر باجتهادهم وفتواهم ، وإلا ما أجازوهم [١].

القول الثاني: عدم جواز تقليده مطلقاً مع وجود الصحابي وهو رواية عن أبي حنيفة[٢] ، وحكي عن الشافعي[٣]و أحمد في رواية [٤] وبعض الشافعية ، واحتجوا بأن لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ مَزِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلِمَ بِمُشَاهَدَتِهِ ، مَصَادِرَ قَوْلِهِ وَمَخَارِجَهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ ليسوا كذلك[٥]

و أقول : أنه يمكن الجمع بين القولين بأن يحمل الأول على ما إذا قال قولاً لم ينكر عليه من الصحابة حتى وإن كان فيه مخالفة كما في حال من أجاز لهم الصحابة الاجتهاد كابي سلمة وغيره ، والثاني محمول ما إذا قال قولاً أنكره الصحابة .

المرتبة الرابعة : أن يكون التابعي من أهل الفتوى والاجتهاد بعد عصر الصحابة، فهل يعتد بخلافه ويؤثر في إجماع الصحابة السابق له ؟

القول الأول: لَا يعْتد بِخِلَافِهِ فِي إِجْمَاع الصحابة [٦] لأنه محجوج عليه بإجماعهم وبه قال الحنفية والشافعية والراجح من قول أحمد ورجحه الغزالي [٧] والآمدي والقرافي وابن الحاجب وغيرهم [٨]

---

(١)كشف الأسرار ٣/ ٢٢٥ الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٩٥شرح مختصر ابن الحاجب١/ ٥٥٧

(٢) حكاها عنه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٤٠

(٣) حكاه عنه السرخسي الحنفي في أصوله ٢/ ١١٤ ، والتفتازاني الحنفي في شرح التلويح ٢٢/٢ و المعروف في أصول للشافعية عدم نسبة هذا القول للشافعي وأن جمهورهم على القول الأول ،التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/ ٦٠ والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٣٨٩ والغزالي في المستصفى ص: ١٤٦

(٤) حكاها عنه ابن عقيل ورجحها الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٥٤

(٥) حكاه عنهم السرخسي أصول السرخسي ٢/ ١١٤ وابن عقيل الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٩٥

(٦)أصول السرخسي ٢/ ١١٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٥٤

(٧)المستصفى ص: ١٤٦ قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ١٩

(٨)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٤٠ شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢/ ١٥٨ شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٥٧ التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ٣١٢

القول الثاني: يعْتد بِخِلَافِهِ فِي إِجْمَاع الصحابة وهو رواية عن أحمد (١)

و أقول : وعمل العلماء على القول الأول وهو الذي لا ينبغي سواه (٢)

المرتبة الخامسة:إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين بعد انقراض عصر الصحابة ، فهل يكون إجماعهم رافعاً للخلاف ؟ قولان

الأول: أنه لا يرتفع الخلاف، ويجوز الرجوع إلى أحد قولي الصحابة والأخذ به وينظر إلى أقرب الأقوال وأشبهها بالكتاب والسنة وبه قال أحمد ورجحه أبو يعلى الحنبلي (٣) والخطيب وبهذا قال أبو الحسن الأشعري.و به قال بعض الشافعية (٤)

---

(١) إذا انْعَقَد الْإِجْمَاع ثمَّ حدث مُجْتَهد من التَّابِعين، فَإِن وافقهم فَلَا كَلَام، وَإِن سكت لم يقْدَح فِي الْإِجْمَاع؛ لِأَن سُكُوته لَا يدل على الْمُخَالفَة وهذا ما رجحه كثير من الحنابلة واختاره ابن مفلح وابن الحاج ، واشترط ابن عقيل والآمدي الموافقة ثم ذكر ابن الحاج عن ابن النجار الحنبلي " سر الْمَسْأَلَة أَن الْمدْرك لَا يعْتَبر وفاقه، بل يعْتَبر عدم خِلَافه " التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٧٩ وذكرها ابن تيمية ١/٣٢٠

(٢) من الأمثلة ما ذكره ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٢٢أن الصحابة أجمعوا على مشروعية الخلع ، فجاء التابعي : بكر بن عبد الله المزني فحرمه ، فحكم الأئمة على رأيه بالشذوذ ، وذكر أيضاً في الفتح ٩/ ٤٩٤ أن الصحابة أجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا ، فجاء مجاهد بن جبر أحد التابعين فقال عدتها سنة ، فحكم العلماء على قوله بالشذوذ ، وغير ذلك من الامثلة الكثير .

(٣)العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٧ .

(٤)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٣٠ ، العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٧

و استدلوا : بأن الصحابة إذا اختلفوا في المسألة، فقد سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين، فإذا أجمع التابعون على أحد القولين لم يجز رفع إجماع الصحابة بإجماعهم؛ لأن إجماع الصحابة أقوى من إجماعهم، ولكن هذا مشروط بعدم دليل قاطع، فإذا طرأ دليل قاطع على أحد القولين وجب اتباعه، وحرم الاجتهاد فيه.

و أيضاً من شرط صحة الإجماع: أن لا يرفع إجماعاً قبله. فالصحابة إذا أجمعت على شيء، ثم انقرضوا، لم يصح أن يجمع التابعون على خلافه.، وكذلك إذا كانت الصحابة على قولين، فإذا انقرض أهل أحد القولين وبقي أهل القول الآخر، لم يزل قول المنقرضين بانقراضهم. ويكون الخلاف باقياً، وإذا ثبت أن حكم قول الميت باقٍ ، فمن أسقط حكمه، كان كمن أسقط قولهم مع بقائهم، وهذا لا يجوز

و أيضاً فإن التابعين لو لحقوا بالصحابة والصحابة على قولين، وأجمعوا على أحد القولين لم يسقط القول الآخر بما أجمعوا عليه وأيضاً : إذا كانت الصحابة على قولين، فانقرضوا، وبقي واحد من الصحابة، وهو من أهل أحد القولين، ثم أجمع التابعون على قول من لم يبق منهم أحد، لم يكن إجماعاً؛ لبقاء واحد من أهل القول الذي خالفوه، وإذا هلك هذا الواحد صار ما أجمع عليه التابعون إجماعاً بانقراض هذا الواحد وهلاكه، وموت الإنسان ليس بقول ولا حجة، فكيف يكون الإجماع منعقداً بموت واحد.

القول الثاني: يرتفع الخلاف ولا ، يجوز الرجوع إلى القول الآخر وبه قال أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة .و به قال بعض الشافعية ورجحه القاضي عياض (١)

و أقول : عمل أهل العلم من الناحية التطبيقية على الثاني(٢) .

المرتبة السادسة : ما جاء عن التابعين مما اختلفوا فيه ، فقهاً أو تفسيراً ، فقد اختلف فيه العلماء :

القول الأول: أنه لا يُخرج عن أقوالهم بعد صحة السند وتقديم الأولي في العلم منهم وبه قال الإمام أحمد في رواية(٣)و اختاره الخطيب(٤)و ابن القيم(٥)

---

(١)الفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٠ ، العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٧ إكمال المعلم ١/ ٢٤٨

و **استدلوا** : بقوله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمنين﴾ النساء :١١٥ والتابعون هم المؤمنون ، **ورد** : بأن الآية مشتركة الدلالة؛ لأنها إن كانت حجةً على ما أجمع عليه التابعون، فهي حجة على ما أجمع عليه الصحابة من تجويز القول بكل واحد منهما.

و استدلوا بأن هذا إجماع تعقب خلافاً، فوجب أن يزيل حكم الخلاف، مثل اختلافهم في قتال ما نعي الزكاة، ثم اتفقوا عليه ، **ورد** بأنه إذا رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى، فلم يبق هناك خلاف باق وصارت المسألة إجماعاً، وليس كذلك إجماع التابعين على أحد القولين؛ لأن الخلاف لم يرتفع،

و استدلوا بأن إجماعهم يقطع الخلاف فيما بعد، فوجب أن يرتفع الخلاف، ورد بأن الإجماع منهم يقطع الخلاف في المستقبل، ولا يرفع الخلاف المتقدم.

، واستدلوا بأن إجماع التابعين حجة، وقول واحد من الطائفتين ليس بحجة. ورد بأنه إنما يكون حجة مقطوعاً عليها، إذا لم يتقدمه اختلاف الصحابة فأما مع تقدم ذلك، فإنه يخرج عن كونه حجة، المسودة في أصول الفقه ص: ١٧٦ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢١٦

(٢) تتبعت مواضع كثيرة لأهل العلم في ذلك ، منها : في عصر الصحابة اختلفوا في التقاء الختانين من غير إنزال ، مهم من قال يوجب الغسل ومنهم من قال لا يوجبه ثم انعقد الإجماع بعدهم على وجون العسل ، كما نقله القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ١٩٥، والنووي في المنهاج ١/ ٢٦٢ وكذاك وقع الاختلاف بين الصحابة في عدد تكبيرات الجنازة ثم انعقد الإجماع بعدهم على اربعة كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣١/٣، وكذلك وقع الخلاف بينهم كتابة السنة هل تكره أم تجوز ثم انعقد الإجماع على الجواز كما نقله القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٣١٢، والنووي في المنهاج ١/ ٢٤٥ ، ويتبين من ذلك أن الجانب العلمي هو القول الثاني .

(٣) حكاها عنه ابن عقيل الحنبلي ، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٩٩ والزركشي في البرهان ١٥٨/٢

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ١٩١

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١١٩

و بعض الأصوليين[١] والزركشي[٢]و استدلوا بأن كُتُبَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَجَدَهَا مَشْحُونَةً بِالِاحْتِجَاجِ بأقوال التابعين في الفقه كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور وغيرها ، وكذلك كتب التفسير مشحونة بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ كتفسير الطبري وابن أبي حاتم وأحكام القرآن للطحاوي وغيرها ، ُلأنه يغلب على الظن أن التابعين أخذوا هذه الأقوال عن الصحابة[٣]

القول الثاني: أنه لا حجة فيه، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السُّنَّة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك. وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٤] ورجحه ابن تيمية [٥]و الْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ [٦] .

و عندي أن التابعي يُستأنس بقوله ولا يكون حجة إلا على المقلد ومن ليس بأهل للاجتهاد.

المرتبة السابعة : إذا قال التابعي قولاً يخالف القياس فقد اختلف العلماء في ذلك.

القول الأول: أنه ليس بحجة ولا يعمل به لأن القياس دليل معتبر ولا يعارضه قول التابعي وهو قول أحمد ورجحه الأصوليون وابن تيمية [٧]

القول الثاني: أنه حجة ويعمل بقوله لِأَن الظَّاهِر أَنه تَوْقِيف عَن صَحَابِيّ، أَو نَص ثَبت عِنْده فهو كالمسند وهذا القول حكي عن مالك [٨]و هو قول المجد ابن تيمية جد ابن تيمية [٩]

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي الحنفي ت ٤٢٠ ص: ٢٥٧

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٥٨

(٣) التفسير والمفسرون ٩٦/١

(٤) حكاها عنه ابن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٩٩ ، أعلام الموقعين ١٢٦/٤ ،

(٥) مقدمة في أصول التفسير ص ٥٠

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٨٥

(٧)الجامع لعلوم الإمام أحمد (١/ ٤٠٦)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٥) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٣٩)

(٨) حكاه عنه ابن العربي في القبس ١/ ٢٠٦

(٩) المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٣٩)

و الراجح القول الثاني[١] لأنه أبهم السبب في مخالفته للقياس ، ولا تبنى الأحكام على جهالة .

المرتبة الثامنة : أن يكون قول التابعي من باب الحكمة والنصح ومن ذلك قول عروة " من شؤم المرأة تعسير أمرها وكثرة صداقها **}** [٢] .

فهذا مما يستأنس به ، ولا دخل للحجية به .

أسباب دخول أقوال التابعين في حد التعريف الاصطلاحي للحديث

تقدم في تاريخ التابعين أن أقوالهم في عصر الصحابة والتابعين لم تكن داخلة في حد الحديث اصطلاحاً ، وانما كانت مما يستأنس بها عند من يرى ذلك ، ولم تكن محلاً للاحتجاج في هذين العصريين ، لا من قريب ولا من بعيد ، ثم أتي عصر أتباع التابعين فكانت بداية الاحتجاج بأقوالهم ، إذا كانت ما لا مجال للاجتهاد فيه عند الإمام مالك فأدخلها في الموطأ ، ثم جاء عصر تبع أتباع التابعين ، فتوسعوا في الأمر فأدخلوا أقوال التابعين في الاحتجاج وفي تعريف الحديث اصطلاحاً ، ووافقهم على ذلك كم جاء بعدهم حتى عصرنا الحالي .

وكثيراً ما كنت أتساءل : ما الأسباب الذي جعلت علماء الحديث بداية من عصر أتباع التابعين ومن بعدهم يدخلون المقطوع في الحديث الاصطلاحي ويجعلونه من أقسام الحديث باعتبار قائله ؟

ثم وجدت الإمام الزركشي قد دار في ذهنه نفس السؤال قائلاً " فِي إِدْخَاله فِي أَنْوَاع الحَدِيث

---

(١) ومن أمثلة ذلك : ما ذهب إليه الحسن البصري في المشهور عنه من التفريق في غمس اليد في الماء بين نوم الليل ونوم النهار ، فيلزم من نوم الليل عدم غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً ، ولا يلزم ذلك لمن قام من نوم النهار ، قال ابن راهويه ، وَالْقِيَاسُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِثْلُ نَوْمِ اللَّيْلِ " وأيده ابن عبد البر وولي الدين العراقي وغيرهما ، التمهيد ١٨/ ٢٥٥، طرح التثريب ٢/ ٤٣

(٢) ابن حبان كتاب النكاح باب الصداق ٩/ ٤٥ رقم ٢٤٩٥ .، والحاكم في مستدركه كتاب النكاح ٢٠/ ٨١ قال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي

تسَامح كثير فَإِن أَقْوَال التَّابِعين ومذاهبهم لَا مدْخل لَهَا فِي الحَدِيث فَكيف يكون نوعا مِنْهُ " (١)

و بعد بحثي للإجابة على هذا السؤال لم أر أحداً من علماء الحديث وغيرهم تعرض للإجابة عليه غير الإمامين الزركشي والسخاوي فذكرا أن السبب في ذلك :

السبب الأول: احتجاج الإمام مالك فيما يأتي عن التابعين ، مما لَا مجَال لِلاجْتِهَاد فِيهِ ، لأنه يكون فِي حكم الْمَرْفُوع ، ولذلك أدخل مالك هذا النوع في كتابه الموطأ ، كما سبق بيانه .

السبب الثاني : احتجاج الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه بقول التابعي " من السنة كذا " فجعله من قبيل المرفوع ، ووافقه الشافعي وابن المديني في سعيد بن المسيب فقط ، إذا قال ذلك

السبب الثالث: احتجاج الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه بقول التابعي " أمرنا بكذا " أو " نهسنا عن كذا " واعتباره من قبيل المرفوع ، ووافقه على ذلك بعض الحنفية .

السبب الرابع: احتجاج الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه باجتهاد التابعي فيما لم يخالف ، وفيما خولف من مثله بحيث لا يُخرج عن أقوالهم ووافقه على ذلك بعض المحدثين

السبب الخامس : اعتبار الصحابة بخلاف التابعي مع الصحابي كما حدث في موافقة أبي هريرة لأبي سلمة بن عبد الرحمن لرأيه رغم مخالفته لرأي ابن عباس .

(١)النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٢١ فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٦٨

المبحث الرابع : أقسام التابعين

تقدم [١] أن التابعين على قسمين رئيسيين ، الأول : تابعي الرواية ، الثاني : تابعي اللقاء

أولاً تابعي الرواية وهو على أنواع :

النوع الأول : تابعي روى عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي أحد ، لأنه في حال كفره سمع من النبي ﷺ ولم يؤمن إلا بعد وفاته ﷺ ففقد درجة الصحبة [٢] ومن أمثلة هذا النوع :

التَّنُوخِيَّ [٣] رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وحديثه أخرجه الإمام أحمد [٤]

---

(١) تقدم ص

(٢) تدريب الراوي ص ٢٠٣

(٣) ترجم له الحسيني الدمشقي في الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ص: ٥٧٧ ولم يذكر له إلا الراوي عنه سعيد بن أبي راشد وليس له ترجمة كتب الحديث وقد ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة في ترجمه سعيد بن أبي راشد ص ٢٣٥ ، و ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ١/ ٧٤٤ وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٧ ولم يترجم له ، يقول العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٧/ ٢٠٩ التنوخي رسول هرقل: لم أجد له ترجمة، إلا ذكره بهذا الوصف وأنه روى عنه سعيد بن أبي راشد، كما ذكره الحافظ في التعجيل، ص: ٥٣٥. وإلا الكلمة التي نقلها طابع التهذيب عن هامش أصله بأنه أسلم متأخرًا. فهو بهذا لا يعتبر من الصحابة، لأنه حين لقي النبي ﷺ لم يكن مسلمًا، وإنما أسلم بعده. ولا يعتبر من الصحابة إلا من رأى النبي ﷺ وكان مسلمًا حين الرؤية. أما من رآه وكان كافرًا حين الرؤية ثم أسلم بعد موته ﷺ –كالتنوخي هذا– فلا صحبة له، ولكن روايته تكون صحيحة مقبولة، لأنه كان مسلمًا حين الأداء، أعني التبليغ والتحديث، وإن كان كافرًا حين التحمل، أعني الرؤية وسماع ما يرويه.

(٤) مسند أحمد ط الرسالة ٢٤/ ٤١٦ ح ١٥٦٥٥ من حديث التَّنُوخِيَّ قال دَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلُ كِتَابًا، فَقَالَ: اذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ فَنَاوَلْتُهُ كِتَابِي، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: " مِمَّنْ أَنْتَ؟ " فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ، قَالَ: " هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟ " قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ، وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَضَحِكَ وَقَالَ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} القصص الآية٥٦ " يَا أَخَا تَنُوخَ، إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ، وَاللهُ مُمَزِّقُهُ، وَمُمَزِّقٌ مُلْكَهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ، فَخَرَقَهَا وَاللهُ مُخْرِقُهُ، وَمُخْرِقٌ مُلْكَهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بصحيفَةٍ، فَأَمْسَكَهَا فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ "، والحديث قال عنه ابن كثير في "البداية والنهاية" ١٥/٥ إسناده لا بأس به، . وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٣٤/٨ وقال: رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك. وذكره ابن حجر مستشهداً به في فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٣ وسكت عنه وحسنه

النوع الثاني : من أسلم على عهد النبي ولم يره ، ومروياته عن الصحابة

١- عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة وميم مثلثة- بن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي ، أدرك الجاهلية وأسلم وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم هاجر إلى المدينة في أول عمر ، توفي وهو ابن أربعين ومائة سنة ، وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام أكثر من ذلك ت ٩٥هـ وقيل مائة [١].

٢- عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي أدرك زمن النبي ﷺ أسلم في عام الفتح ولم يره ﷺ وروى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ت ١٠٨هـ عن (١٢٠) عاماً[٢].

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٧٨

(١) ، تهذيب التهذيب (٤٢٣/٣). الكاشف ٢/ ٣٣١ مراسيل أبي زرعة ص ٣٧٨

(٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠٦/٤). الكاشف ٢/ ٣٧٠ مراسيل أبي زرعة ص ٣٨٣

النوع الثالث: من أدرك عهد النبي ولم يره وأسلم بعد وفاته وله مروياته عن الصحابة[١].

١- شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره ،وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مات ٨٢ هـ[٢].

٢- قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق فبايع أبا

بكر ، انفرد بالرواية عن العشرة ،إلا عبد الرحمن بن عوف "ت ٩٨هـ[٣].

١- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الهمذاني الكوفي أدرك زمن النبي ولم يره ورحل للمدينة في عهد أبي بكر وروى عنه وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة[٤].

---

(١)هذا النوع والذي قبله سماه العلماء بالمخضرمين وقد اختلف العلماء في تعريفهم : فعند ابن حبان " من عَاشَ مئة وَعشْرين سنة وَالرجل ، فِي الْكفْر سِتُّونَ سنة وَفِي الْإِسْلَام سِتُّونَ سنة " وهذا هو المعنى اللغوي عند أهل اللغة كما ذكر ابن الملقن المقنع في علوم الحديث (٢/ ٥١٠) وقد أنكر على ابن حبان هذا التعريف وقد اعتذر السخاوي في فتح المغيث (٤/ ١٥٣) لابن حبان بأنه أراد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي أما تعريف المخضرم عند علماء الحديث كما ذكره السيوطي تدريب الراوي٢/ ٧٠٥ " هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوا، وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ، " وبه قال ابن الصلاح في مقدمته (ص: ٣٠٣)

و قد اختلف العلماء في معنى المخضرم لغة : فذكر ابن الصلاح في مقدمته (ص: ٣٠٣) أنه مشتق من الخضرمة بمعنى القطع وسمي المخضرم بذلك : لأن من أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ كَانُوا يُخَضْرِمُونَ آذَانَ الْإِبِلِ ؛ أَيْ: يَقْطَعُونَهَا ؛ لِتَكُونَ عَلَامَةً لِإِسْلَامِهِمْ إِنْ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ أَوْ حُورِبُوا ، وقيل قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا مختصر علوم الحديث لابن كثير (ص: ١٩٣) وذكر ابن الملقن والسيوطي أن الخضرم هو المتردد بين شيئين ، يقال " لحم مخضرم لَا يدْرِي من ذكر أَو أُنْثَى" وسمي المخضرم بهذا المعنى لأنه لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ لَا يُدْرَى مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ، طبقة الصَّحَابَة للمعاصرة وَبَين طبقة التَّابِعين لعدم الرُّؤْيَة ، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٢/ ٥١١) فتح المغيث(٤/ ١٥٣) ، وهل يجوز أن يطلق مخضرم على من عاش نصف عمره في الجاهلية والآخر في الإسلام وكان صحابياً كحكيم بن حزام ، يرى السخاوي أنه يجوز لغه لا اصطلاحاً فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٥٣) ولذلك قال السيوطي فَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مُخَضْرَمٌ بِاصْطِلَاحِ اللُّغَةِ لَا الْحَدِيثِ. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٧٠٦

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٥١٢/٢).

(٣) الثقات (٣٠٧/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٥٦١/٤).

(٤) الثقات (٤٥٦/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٤١٦/٥).

النوع الرابع من ولدوا في زمان النبي ﷺ ولم يسمعوا منه (١) وهم على مراتبتن :

المرتبة الأولى : من حنكهم النبي ﷺ ولم يكونوا بلغوا سن التمييز ومن هؤلاء :

١- إبراهيم بن أبي موسى الأشعري سماه النبي ﷺ وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا (٢).

٢- عبد الله بن أبي طلحة سماه النبي ﷺ وحنكه ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا(٣)

٣- مُحَمَّد بن نبيط بن جابر سماه النبي ﷺ وحنكه ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا(٤)

المرتبة الثانية : من ولدوا في عهد النبي ولم يأت عنه أنه حنكهم :

١- مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق القرشي أبو القاسم المدني(٥).

٢- بشير بن أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري المدني(٦).

٣- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو مُحَمَّد المدني(٧).

النوع الخامس : من ولد بعد عصر النبي وروى عن الصحابة وهم على مراتب :

الأولى : كبار التابعين (٨). ومنهم

(١) ممن جعلهم من التابعين ابن حبان في الثقات (٤٥٦/٥)، والحاكم معرفة علوم الحديث (ص٤٢) وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح (ص٥٠٨)، يقول ابن حجر في الإصابة ١/ ٦" من لم يميز لا تصحّ نسبة الرؤية إليه. نعم يصدق أن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم رآه فيكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا،" ويرى ابن حبان أن له رؤية وليس له صحبة في الثقات (٢٠/٣)، وعدهم ابن كثير من الصحابة مختصر علوم الحديث ص ١٩٣

(٢) الثقات (٢٠/٣)،

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٤

(٤) الإصابة ٦/ ٢٠٢

(٥) الثقات (٣٦٨/٣)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (٥٣/٥).

(٦) الثقات (٧٠/٤)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٥).

(٧) الثقات (٢١٩/٣)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (١٧٧/٣).

(٨) لا يشترط في هذه المرتبة أن يكون الراوي ولد بعد وفاة النبي ﷺ بل يشمل من أدرك النبي ﷺ منهم : أسلم العدوي الذي أدرك النبي ﷺ ولم يره وصفه العجلي بأنه من كبار التابعين تهذيب التهذيب ١/ ٤٣ ، ومثله جبير بن نفير أدرك النبي ﷺ ولم يره وصفه النسائي بأنه من كبار التابعين ا تهذيب التهذيب ١/ ٥٤٠

١- عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي أبو عمر الكوفي ولد ١٩ هـ في خلافة عمر، أدرك خمسمائة من الصحابة روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة وقال العجلي سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ت ١١٠هـ (١).

٢- سعيد" بن المسيب بن حزن روى عن :عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقال أحمد أفضل التابعين سعيد بن المسيب وقال ابن المديني هو عندي أجل التابعين مات سنة أربع وتسعين (٢).

الثانية : طبقة أواسط التابعين ومنهم :

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، **روى عن أبي** سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس وغيرهم من الصحابة وصفه ابن حجر بأنه مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ ت ١١٩هـ (٣).

٢- عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، الهلالي أبو مُحَمَّد المدني روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة وصفه ابن حجر بأنه مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ ت ١٠٣هـ (٤).

٣- كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى بن عَبَّاسٍ روى عن مولاه بن عباس وعائشة وأم سلمة وأم هانئ بنت أبي طالب وغيرهم وصفه ابن حجر بأنه مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ ت ٩٨هـ (٥).

.طبقة : صغار التابعين ومنهم

١- عروة" بن الزبير بن العوام ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وغيرهم وصفه ابن حجر بأنه صغَار التَّابِعين ولد سنة ٢٣ يقال ولد عروة بن الزبير ت ٩٢ هـ (٦).

٢- حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبْرٍ، أَبُو عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ المشرقي الحمصي يكنى أبا عون روى عن عبد الله

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٦/٤).

(٢) الثقات (١٨٥/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/٣).

(٣) فتح الباري ١٠/١ تهذيب التهذيب (٥١٢/٢).

(٤) فتح الباري ١ / ١٤٢ تهذيب التهذيب (٥١٢/٤).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٥١٢/٢). فتح الباري ١/ ٢٨١

(٦)الثقات (١٨٥/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/٣) فتح الباري ١/ ١٨٨

بن بسر المازني الصحابي وصفه الذهبي وابن حجر بأنه صغَار التَّابِعين١٦٣ هـ [١].

٣- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وصفه ابن حجر بأنه صغَار التَّابِعين ت ١٤٣ هـ [٢].

القسم الثاني : تابعي اللقاء والرؤية للصحابة وهو على أنواع

النوع الأول: من أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم بعد وفاته ولم يرو عن الصحابة : منهم

١- أويس بن عامر القرني المرادي اليمني العابد نزيل الكوفة قال ابن حجر سيد التابعين ، ليست له رواية إنما له حكايات وتقشف في زهده استشهد مع علي في صفين [٣].

النوع الثاني : من لم يدرك عهد النبي ﷺ وليس لهم عن الصحابة إلا اللقيا والرؤية ، ولم يصح لهم سماع من الصحابة ، ومن هؤلاء:

١- عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني [٤].

٢- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي [٥].

٣- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر الأسدي [٦].

٤- ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الحمصي [٧].

٥- بكير بن عبد الله الأشج القرشي أبو عبد الله [٨].

٦- واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري [٩].

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٣٢٨) تهذيب التهذيب (٤١٢/٢). فتح الباري ١/ ٣٦٦

(٢)معرفة علوم الحديث (ص٤٢)، تهذيب التهذيب (٥١٢/٢).

(٣)تهذيب التهذيب (٥١١/١). لسان الميزان ٤٧١/١ وقد عزا السيوطي هذا النوع إلى طائفة من العلماء ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٧١١)

(٤) الثقات (٦/٧)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (١٣٤/٣).

(٥) الثقات (٤٠٤/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (٥٧٤/٥).

(٦) الثقات (٥٠٢/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (٣٤/٦).

(٧) الثقات (٢٥/٦)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (٣٣١/١).

(٨) الثقات (١٠٥/٦)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (٣٠٩/١).

(٩) الثقات (٤٩٥/٥)، معرفة علوم الحديث (ص٤٥)، تهذيب التهذيب (٦٩/٦).

لطائف حول التابعين :

اللطيفة الأولى : عدد التابعين .

لم أقف على أحد من العلماء قام ببيان عدد التابعين ،و قد قمت بمحاولة حصرهم فبلغ مجموعهم فيما استقصيته وحصرته : أربعة آلاف وثمانمائة وثمانية وتسعون تابعياً [١]،بيانهم كالتالي :

١- **التابعون الثقات:** قمت بحصرهم من خلال كتاب: الثقات [٢]، لابن حبان ، فبلغوا أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وسبعين تابعياً .

٢- **التابعون الضعفاء** قمت بحصرهم من خلال كتاب: المغني عن الضعفاء للذهبي[٣]. فبلغوا ، مائة وثلاثة وعشرين تابعياً .

و بهذا يتبن قلة عدد الضعفاء من التابعين مقارنة بالثقات منهم .

اللطيفة الثانية: ليس في التابعين أحد روى عن العشرة المبشرين في الجنة سوى قيس بن أبي حازم[٤].

اللطيفة الثالثة: أشهر الفقهاء من التابعين هم فقهاء المدينة السبعة وهم على الراجح : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [٥].

و بعضهم يذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدلاً من أبي سلمة[٦].و بعضهم يذكر أبا بَكْرٍ بن

---

(١) ولا أدعي الجزم بهذا العدد بل هذا ما استطعت حصره من عدد التابعين .

(٢) والسبب في اختياري لهذا الكتاب في الحصر أن ابن حبان ذكر في مقدمة التابعين أنه سيذكر كل تابعي شافه أَصْحَاب ﷺ وَحفظ عَنْهُم السنن ،ممن لهم القدر والمنزلة ، فجاء كتابه مستوعباً لهم الثقات ٣/٤

(٣) والسبب في اختياري لهذا الكتاب في الحصر أن الذهبي ذكر في مقدمته أنه احتوي على كل الضعفاء عند الأئمة :ابْنِ معِين وللبخاري وَأبي زرْعَة وَأبي حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة والعقيلي وَابْن عدي وَابْن حبَان والدَّارَقُطْنِيّ والدولابي والحاكمين والخطيب وَابْن الْجَوْزِيّ بل ذكرأنه زاد على هَؤُلَاءِ ملتقطات من أَمَاكِن متفرقات، المغني ٥/١

(٤)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥ المنهل الروي ص: ١١٤ فتح المغيث ٤/ ١٤٧

(٥)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥ المنهل الروي ص: ١١٤ مختصر علوم الحديث ص: ١٩٤

(٦)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٤٧

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْقُرَشِيُّ، بدلاً من أبي سلمة[١]. وفي ذلك يقول الشاعر :

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ ... فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

كُلُّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَّا سُلَيْمَانَ، فَأَبُوهُ يَسَارٌ لَا صُحْبَةَ لَهُ. [٢]

اللطيفة الرابعة: أفضل التابعين ثلاثة :

١- عند أَهْلُ الْمَدِينَةِ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وهو المشهور عند العلماء وسماه ابن حبان والمزي وابن مغلطاي وغيرهم بسيد التابعين[٣] كما ذكره ابن كثير[٤]

٢- عند أَهْل الْكُوفَةِ: أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ، وصفه ابن عساكر والذهبي وابن حجر بسيد التابعين [٥]

٣- عندَ هْلُ الْبَصْرَةِ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ "و سماه الذهبي والعيني بسيد التابعين [٦]

و رجح العراقي والسخاوي وبرهان الدين الشافعي أنه أويس بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم [٧]

أو يحمل الأمر على أن الخيرية غير الأفضلية كما ذكره الخطابي أن الأفضلية تتعلق بالعلم وأن الخيرية تتعلق بالمكانة الإيمانية [٨]

و هناك اثنان آخران وصفهما الذهبي بسيد التابعين" عطاء بن أبي رباح" و" أبو مسلم الخولاني "[٩]

(١)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٥٧)

(٢)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٥٧)

(٣) الثقات ٤/ ٢٥٤ تهذيب الكمال ١١/ ٦٧ إكمال تهذيب الكمال ٥/ ٣٠١ فتح المغيث٤/ ١٤٧

(٤)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥

(٥)تاريخ دمشق ٤٢٥/٩ تاريخ الاسلام ٣١٣/٢ تهذيب التهذيب ١/ ٣٣٥ فتح المغيث (٤/ ١٤٧

(٦)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥ ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧ مغاني الاخبار ١/ ٢١١

(٧)الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٥٣٢ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٥١)

(٨)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٥١)الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٥٣٢ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٧٠٨)

(٩)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥ ميزان الاعتدال ٧٠/٣ ، تاريخ الإسلام ٢/ ٦٥٤

و أما سَيِّدَتَا التَّابِعِينَ مِنَ النِّسَاءِ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١]

اللطيفة الخامسة : أكثر التابعين فتيا : عطاء بن أبي رباح مفتي مكة ، والحسن البصري مفتي البصرة ، قاله الإمام أحمد [٢]

اللطيفة السادسة: أول من مات من التابعين :أبو زيد: معمرُ بن زيد " قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان سنة ثلاثين. وآخرهم موتًا " خلفُ بن خليفة " توفي سنة ثمانين ومائة. [٣]

(١)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ١٩٤

(٢)مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٠٥ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/ ١٤٧

(٣) بهذا جزم البلقيني في محاسن الاصطلاح ص٧٧٩، والعراقي في إيضاح التقييد ص ٢٥٧، وابن الملقن في المقنع ص ٥١٥، والسيوطي في تدريب الراوي ص ٧١٣

نتائج البحث

من خلال هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج :

١- أن أقوال التابعين لم يحتج بها إلا في عصر أتباع التابعين عن طريق الإمامين شعبة ومالك.

٢- لم تدخل أقوال التابعين في التعريف الاصطلاحي إلا في عصر أتباع التابعين .

٤- قاعدة دخول أقوال التابعين في الحديث هي " الاحتجاج " عند من يحتج بها

٥- ما جاء عن التابعين على أنواع مرجعها لأمرين :

الأول : ما لا للاجتهاد فيه مجال ، الثاني : ما كان مبنياً على الاجتهاد .

٦- اعتني علماء القرن الثاني ومن بعدهم عناية فائقة بكتابة أقوال التابعين ، سواء في كتب الحديث أو التفسير أو الفقه .

٧- ليس كل ما يوصف بالتابعي يدخل في الاحتجاج ، بل يدخل فقط التابعون بإحسان ، العلماء الأمناء الثقات المشهود لهم بذلك .

التوصيات

دراسة الجوانب التاريخية لأي علم من العلوم ، للوقوف على نشأته وتطوره.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

١ الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٢ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم طبعة العاصمة بالقاهرة

٣ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ط الحلبي ١٣٥٦

٤ أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي ط دار المعرفة بيروت

٥ البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويت ١٤٠٩

٦ بائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ط دار الكتاب العربي

٧ البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني ط دار الأنصار

٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ط المكتبة الامدادية

٩ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن السيوطي ط دار الفكر بيروت ١٣٨٥

١٠ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ط دار الفكر بيروت

١١ توجيه العناية لتعريف علم الحديث دراية لعبد الله بن مُحَمَّد الغماري

١٢ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ط دار المعرفة بيروت

١٣ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط

١٤ دار إحياء التراث بيروت ١٣٦٦

١٥ تيسير التحرير أمير باد شاه ط الحلبي

١٦ حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله بن حسين العدوي ط الحلبي مصر

١٧ حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ط المعهد العالمي ١٤٠٧هـ

١٨ سنن ابن ماجة : مُحَمَّد بن يزيد القزويني تحقيق خليل مأمون ط دار المعرفة ١٤١٦

١٩ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ط دار الفكر
٢٠ سنن الترمذي : مُحَمَّد بن عيسى بن سورة ط دار الرياض الحديثة
٢١ سنن النسائي أحمد بن شعيب ط دار المعرفة ١٤١١
٢٢ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ط مؤسسة مناهل الصفا
٢٣ صحيح البخاري : مُحَمَّد بن إسماعيل ط دار إحياء الكتب العربية
٢٤ صحيح مسلم بن الحجاج ط دار الحديث ١٩٩١
٢٥ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الريان
٢٦ فتح الكبير المتعال د/ ياسر شحاته ط المكتبة الأزهرية بطنطا
٢٧ فتح المغيث لعبد الرحيم العراقي ط دار الحديث
٢٨ فتح المغيث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ط مكتبة السنة
٢٩ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور بهامش المستصفى للغزالي ط دار صادر
٣٠ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبرذوي الطبعة العثمانية
٣١ الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ط السعادة القاهرة
٣٢ الكليات لآبي البقاء أيوب العكبري ط مؤسسة الرسالة
٣٣ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي ط دار الوعي
٣٤ المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ط دار صادر أولى ١٣٢٢
٣٥ المفردات في غريب القرآن لحسين بن مُحَمَّد الأصفهاني ط دار المعرفة بيروت
٣٦ مقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ط دار الكتب ١٩٧٤
٣٧ المنظومة البيقونية لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ط دار الكتب العلمية بيروت
٣٨ موسوعة علوم الحديث ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر
٣٩ الموسوعة القرآنية ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر
٤٠ نظم المتناثر في الحديث المتواتر ط دار الكتب السلفية بمصر
٤١ النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن مُحَمَّد بن الأثير ط دار الفكر